GIRLS SECTION LIBRARY

T01 001

الجامعة الإسلامية العالمية
اسلام اباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

حجية مفهوم المخالفة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون
(أصول الفقه)

إشراف
الأستاذ الدكتور: دياب عبدالجواد عطا
رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة

إعداد الطالب
علاء الدين حسين صدّيق

International Islamic University
المكتبة

السنة الدراسية
١٤١٥-١٤١٦هـ
١٩٩٥-١٩٩٦م

MS
٤١٤٧٩
ص د ح
فقه اسلامی - أصول

T- 10021

Accession No.....

R
T-T01001

DE
6/4/2011

DATA ENTERED
28/01/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب: علاء الدين حسين صدّيق

بعنوان: حجية مفهوم المخالفة

بتاريخ:

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث	أ.د دياب عبد الجواد	

كلمـــة شكـــر....

أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد عطا -رئيس قسم أصول الفقه في الجامعة- الذي أشرف على هذا البحث وتعهده بإرشاداته ونصحه، وعلى ما أفادني به من معلومات قيمة، ولقد منحني كثيراً من وقته الغالي في سبيل إنجاح هذا العمل.

فله مني جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر.

وإلى أساتذتي في هذه الجامعة وخاصة أساتذة كلية الشريعة والقانون على اهتمامهم ومساعداتهم وإلى كل من قدم لي علماً أو مساعدة.

وأسأل الله تعالى أن يرزقهم عمراً طويلاً لينتفع الناس بعلمهم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الباب التمهيدي	٥
مناهج علماء الأصول في تقسيم الدلالات	٦
أولاً : منهج الحنفية	٧
عبارة النص	٧
إشارة النص	٩
أقسام دلالة الإشارة	١٤
حكم إشارة النص	١٥
دلالة النص	١٥
أقسام دلالة النص	١٦
أمثلة دلالة النص القطعية	١٧
أمثلة دلالة النص الظنية	٢١
الفرق بين دلالة النص والقياس	٢٢
دلالة الاقتضاء	٢٣
عناصر دلالة الاقتضاء	٢٤
أقسام المقتضى	٢٤
أحكام المقتضى	٢٥
من ثمرات الاختلاف في عموم المقتضى	٢٩
حكم دلالة الاقتضاء	٢٩
تعارض الدلالات	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
تعارض عبارة النص مع إشارة النص	٣٠
تعارض دلالة النص مع إشارة النص	٣١
ثانيا : منهج المتكلمين في طرق الدلالات	٣٢
مقارنة بين المنهجين	٣٣
الباب الأول : المنطوق والمفهوم	٣٤
الفصل الأول : المنطوق	٣٥
أقسام المنطوق	٣٥
أقسام النص	٣٦
أقسام النص غير الصريح	٣٦
النص	٣٦
المنطوق الصريح	٣٨
المنطوق غير الصريح	٣٨
أقسام المنطوق غير الصريح	٣٩
دلالة الاقتضاء	٤٩
دلالة الإيماء	٤٠
دلالة الإشارة	٤٣
الفصل الثاني : المفهوم	٤٥
المبحث الأول : تعريف مفهوم الموافقة	٤٦
المبحث الثاني : شرط مفهوم الموافقة	٤٧
المبحث الثالث : صلة مفهوم الموافقة بالقياس	٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
حجية مفهوم الشرط	٩٢
تحرير محل النزاع	٩٣
الأدلة التي استدل بها المثبتون	٩٣
أدلة النافين لمفهوم الشرط	٩٤
الراجح	٩٥
مثاله	٩٦
الخلاف الذي تفرع من الخلاف في مفهوم الشرط	٩٦
المطلب الرابع : مفهوم الغاية	٩٧
حجيته	٩٧
أدلة المثبتين	٩٧
أدلة النافين	٩٨
مثاله	٩٨
المطلب الخامس : مفهوم اللقب	٩٩
تعريفه	٩٩
حجيته	٩٩
أدلة الجمهور	٩٩
أدلة المثبتين	١٠٠
مثاله	١٠٢
المطلب السادس : مفهوم الحصر	١٠٢
تعريفه	١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة
أنواعه	١٠٢
الباب الثالث : الاختلافات الفقهية الناتجة من الاختلاف في مفهوم المخالفة	١٠٥
١ - افتتاح الصلاة بالتكبير	١٠٦
٢ - نجاسة الكافر	١٠٧
٣ - ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير	١٠٩
٤ - إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج	١١٠
٥ - الزواج من الأمة مع طول الحرة	١١١
٦ - زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة	١١٢
٧ - الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت	١١٣
٨ - حرمة التصريح بخطبة المعتدة	١١٣
٩ - النفقة للبائن غير الحامل	١١٥
الخاتمة	١١٦
فهرس الآيات	١١٨
فهرس الأحاديث	١٢٢
فهرس الأعلام	١٢٦
أهم مراجع البحث	١٣٠

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والهادي إلى صراطه المستقيم ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع الحكيم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية رسالة خالدة ، ودين متكامل يمثل المرونة والسهولة واليسر في كل ما يمكن أن يلحق بالإنسان من الضرر والضيق والشدة والحرج ، ونصوصها عبارات تضمن بمفاهيمها الشرعية الوفاء والشمول لكل مايمكن أن يطرأ على البشر من النوازل .

والناس أمام الكتاب والسنة - المصدرين الخالدين للنهج الرباني - واقفون بين يدي ألفاظ حكيمة ، وعبارات شريفة ، لا بد من نقلها من السطور إلى الصدور ثم إلى واقع الحياة ولا مناص عند التصدي لتحويل الآيات البينات للناس من أن تكون معاني الألفاظ واضحة في أذهانهم ابتداء ، ومن هنا كان البحث في مناهج تفسير نصوص الكتاب والسنة ، والصلة بمسالك استنباط الأحكام عند الأئمة جديراً بمزيد من المعرفة وحرياً بكثيرمن الدقة والإدراك .

ولقد كان طبيعيا - واللغة العربية لسان هذه النصوص أن توضع قواعد التفسير في ظل هذه الحقيقة ، وعليه فقد وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب اللغة العربية ، وإدراك لطبيعتها في الخطاب ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات .

ومن المواضيع التي تحتل مكانة كبيرة في ميدان أصول الفقه " تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى" وينقسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى أربعة أقسام ، الأول

باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، والثاني باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ، الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه ، الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

سبب اختياري للموضوع

من خلال دراستي لأصول الفقه في الجامعة الإسلامية تكونت لدي بعض الأفكار حول موضوع " كيفية دلالة اللفظ على المعنى" ففكرت بداية في الكتابة حول هذا الموضوع ثم وبعد مشاورة أستاذي الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد - حفظه الله - عدلت عنها لأركز جهدي في نقطة واحدة فأسلط عليها الضوء بإجراء دراسة علمية دقيقة على موضوع " مفهوم المخالفة " والمطالع لكتب التراث القديمة يجد أن المكتبة الإسلامية قد ملئت بالكثير من الآثار في هذا الموضوع ، والحق الذي لامحيد عنه أن السابقين لم يكادوا يتركوا للاحقين شيئا ، إلا أن طابعاً من التعقيد طبع كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه ، فاللغة التي استخدموها قد تصعب علينا في هذا الزمان لضعفنا وبعدنا عن هذه الكتب من جهة ولقوة عبارتها وصعوبة ألفاظها من جهة ثانية ، إضافه إلى أن بعض الكتب ينْقصها الترتيب الموضوعي الحديث تحت عناوين رئيسة تجمع مادة الكتاب داخل هيكل يتم به تصور هذا الفن بالنظرة العابرة عليه ، مما احتاج الأمر معه إلى كثير من البحث والتنقيب للوصول إلى خيرات تلك الكنوز الدفينة ، وراء العبارة الغامضة والأسلوب الذي كثيراً ما يستعصي على غير ذوي الاختصاص ، فكان لزاماً على طلبة العلم أن يهذبوا هذه المسائل ، وأن يحسنوا عرضها لتناسب لغة هذا الزمان وليتسنى للآخرين الاستفادة من هذا العلم .

ولذلك كان هذا الجهد المتواضع - في حدود طاقتي - منصباً على جمع آراء العلماء من أمهات الكتب وترتيبها على سفر واحد تيسيراً على طلبة العلم وخدمة

لسلفنا الصالح ،ومحاولة لتخريج الفروع الفقهية على أصولها التي تنتمي إليها.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على كتب أصول الفقه المعتمدة والمشهورة وحاولت - قدر استطاعتي - الرجوع إليها ، وبينت المسائل التي أريد بحثها وحاولت أن أذكر ما اتفق عليه الفقهاء ، ثم حررت محل الاختلاف في الموضوع وكيف نشأ ، وذكرت أدلة كل فريق وحاولت عرض نقاش كل فريق لأدلة الآخر معلقا عليها ، وقد ذكرت بعض الأمثلة لتوضيح الموضوع ، فجاء البحث على النحوالتالي :

مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة .

المقدمة سبب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث كالآتي :

الباب التمهيدي في منهج علماء الأصول في تقسيم الدلالات دراسة لتقسيم منهج الحنفية ومنهج المتكلمين .

الباب الأول في المنطوق والمفهوم وقد قسمته إلى فصلين الأول لدراسة المنطوق والأحكام المتعلقة به ، والفصل الثاني لدراسة المفهوم والأحكام المتعلقة به .

الباب الثاني في مفهوم المخالفة وقد قسمته إلى فصلين الفصل الأول لبيان معنى مفهوم المخالفة وذكر شروطه وهذا في مبحثين ، المبحث الأول معنى مفهوم المخالفة ، المبحث الثاني شروطه .

الفصل الثاني في حجية مفهوم المخالفة وأنواعه وهذا في مبحثين المبحث الأول لبيان آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة وهذا في ثلاثة مطالب ، الأول : لدراسة رأي المثبتين لمفهوم المخالفة المطلب الثاني لدراسة رأي النافين لمفهوم المخالفة ، والمطلب الثالث لبيان الرأي الراجح ، والمبحث الثاني لبيان أنواع مفهوم المخالفة وهذا في ستة مطالب ، الأول : مفهوم الصفة ، الثاني : مفهوم العدد ، الثالث مفهوم الشرط ، الرابع مفهوم الغاية ، الخامس مفهوم اللقب ،السادس مفهوم

الحصر .

الباب الثالث في الاختلافات الفقهية الناتجة من الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة ، الخاتمة في نتائج البحث .

وختاماً أقول جزى الله خيرا كل من أمدني بمعونة ولا أنسى أستاذي الأستاذ الدكتور الفاضل دياب عبدالجواد على ما أفادني به من معلومات وعلى تعبه الشديد في تصحيح هذا البحث فلقد كان له دور طيب في إعداد هذه الرسالة وأسأل الله العلي القدير أن يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين ، والحمدلله رب العالمين .

إسلام آباد . يوم الجمعة

السابع والعشرون من رمضان عام ١٤١٦

علاء الدين حسين

الباب التمهيدي

مناهج علماء الأصول في تقسيم الدلالات

أولاً: منهج الحنفية

ثانياً: منهج المتكلمين

مناهج علماء الأصول في تقسيم الدلالات

مقدمة :

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ثم جاءت السنة النبوية لتبين للناس ما نزل إليهم بنفس اللغة، فكان على الأصوليين أن يعرفوا دلالة كل لفظ على معناه، ولقد دأب الأصوليون على تقسيم اللفظ بالنسبة لمعناه الى أقسام، وذلك لتسهيل الدراسة من ناحية وللتخريج والترجيح من ناحية ثانية، وكان نهج الحنفية في تقسيم اللفظ بالإضافة إلى معناه باعتبارات أربعة هي :

التقسيم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى وقسموه بهذا التقسيم الى عام وخاص ومشترك ومؤول .

التقسيم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، أي وجوه النظم من حيث الاستعمال وهذا التقسيم ضم الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

التقسيم الثالث : من حيث ظهورالمعنى وخفائه فإما أن يكون المعنى واضحا وإما أن يكون مبهما ولقد قسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى :

ا - الواضح وأقسامه أربعة : الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم .

ب - المبهم أي غير الواضح وأقسامه أربعة : الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه .

والمبهم بأقسامه يقابل الواضح بأقسامه، فالظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المشكل، والمفسر يقابل المجمل، والمحكم يقابل المتشابه .

التقسيم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه، وهذا القسم يشمل الاستدلال بعبارة النص، ثم إشارة النص ثم دلالة النص، ثم اقتضاء النص[1].

وسيكون التمهيد لدراسة التقسيم الرابع وهو كيفية دلالة اللفظ على معناه عند الحنفية

(١) انظر أصول السرخسي (جـ١/ص٢٣٦) وانظركشف الأسرارعلى أصول البزدوي (ج١/ص٢٦)

ثم عند المتكلمين .

أولاً: منهج الحنفية :

إن الناظر في كتب الحنفية يرى أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي : دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء .

١- دلالة العبارة أو عبارة النص:

العبارة لغة من عبر، وعبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها ،وفي التنزيل العزيز (إن كنتم للرؤيا تعبرون) واستعبره إياها : سأله تعبيرها، والعابر الذي ينظر في الكتاب فيعبره أي يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل : عبر الرؤيا واعتبر فلان بكذا" (١).

أما اصطلاحا فقد جاء في أصول السرخسي(٢) "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له" (٣)، بمعنى أن مايثبت بعبارة النص سواء كان من قرآن أو سنة فيفهم أن سياق الكلام جاء لأجله وهذا دون حاجة إلى نظر وتأمل، ويقول البزدوي(٤) "الاستدلال بعبارة النص هوالعمل بظاهر ما سيق الكلام له"(٥)، والتعريف الثاني يعطي نفس مدلول التعريف الأول من أن عبارة النص هي الأخذ بظاهر اللفظ، إذ أن الكلام ما جاء إلا له، وقد جاء في مسلم الثبوت "دلالة اللفظ عندنا أربعة منها العبارة وهو ما ثبت بالنظم ولو التزاما مقصودا به ولو تبعا" .(٦)

---

(١) لسان العرب لابن منظور (حـ/٤ ص٥٢٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي من أهل سرخس بخراسان، من مؤلفاته المبسوط وأصول السرخسي توفي عام: ٤٩٠هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج٨/ ص٢٣٩).

(٣) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٣٦).

(٤) البزدوي هو علي بن محمد فخر الإسلام ولد عام ٤٠٠ هـ من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول. انظر الأعلام للزركلي (ج٥/ص ١٤٨)

(٥) أصول البزدوي (ج١/ ص٦٨). (٦) مسلم الثبوت (ج١/ ص٤٠٦).

وجاء في فواتح الرحموت قوله "أي دلالة ثبتت وتحققت بأن يدل هو بنفسه لابواسطة معنى مفهوم كما في الولاية ولا بواسطة تصحيح الكلام كما في الاقتضاء أي ولوكانت التزاميا كان القصد احتراز عن الإشارة " ومن هذا التعريف يتبين أن عبارة النص ليست المعنى الحرفي للنص فقط، بل يمكن أن تكون المعنى الالتزامى أوالتضمني مادام ذلك مقصودا للشارع، والأمثلة على عبارة النص كثيرة منها :

١- قوله تعالى:(**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[١]، فالحل والحرمة والتفرقة اللازمة بينهما كلها بعبارة النص لأن الأولين مقصودان تبعا والتفرقة مقصودة بالذات لكون الآية سوت بينهما فالعبارة يعتبر فيها السوق للمعنى المفهوم في الجملة بالذات أو بالتبع"[٢]، فالآية أفادت معنيين، الأول : نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي الذي سيقت الآية من أجله رداً على قول المشركين إنما البيع مثل الربا، والمعنى الثاني : هو حل البيع وتحريم الربا، وهذا المعنى هو المقصود التبعي من الآية أي أن سوق الكلام ماكان لبيان هذا المعني أصالة بل تبعاً .

٢- قوله تعالى: (**فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم**)[٣]،

فهذه الآية دلت على عدد من الأحكام :

ا - إباحة الزواج .

ب - إباحة التعدد في حدود الأربع .

ج - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ص٤٠٦/ ص٤٠٧).

(٣) سورة النساء آية ٣.

وحكم إباحة التعدد في حدودالأربع مستفاد عن طريق عبارة النص لأن الكلام سيق لأجله واللفظ متناول لها قبل التأمل وإن كان الحكم الأول وهو إباحة الزواج يتناوله تبعا[1].

٣- قوله تعالى: (**ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق**)[2]،دلت هذه الآية بعبارتها على حرمة قتل النفس وهذا المعنى هو المقصود أصالة من سوق الآية، إلى غيرها من أمثلة كثيرة .

حكم عبارة النص : "تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية حتى إذا كانت عاما وخص منها البعض لاتفيد القطع وأنها ترجح على إشارة النص"[3]، وسأذكر مثالها عند الحديث عن تعارض الدلالات .

٢ - إشارة النص :

عرفها السرخسي بقوله "والثابت بالإشارة مالم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولانقصان وبه تتم البلاغة ويظهرالإعجاز"[4]، ويقول البزدوي " هو العمل بما ثبت منظمه لغة ولكنه غير مقصود ولاسيق له النص وليس بظاهر من كل وجه "[5]، وقال صاحب مسلم الثبوت" ومنها الإشارة وهي التزامية لاتقصد أصلا والأذهان متفاوتة في فهمها"[6] ، وقد شرح صاحب فواتح الرحموت هذا بقوله "دلالة

---

(١) وقد علق الطبري في تفسيره على هذه الآية فقال "القوم كانوا يتحوبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ولايتحوبون في النساء ألا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا فيهن إلا من واحدة إلى الأربع ولاتزيدوا على ذلك، وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في الزيادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لاتخافون أن تجوروا فيهن"(الجزء السابع ص٥٣٦).

(٢) سورة الإسراء آيه ٣٣

(٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص١٠١.

(٤) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٣٦)

(٥) أصول البزدوي (ج١/ ص٦٨).

(٦) مسلم الثبوت (ج١/ ص٤٠٧).

لابالذات ولا بالتبع ولا بد من تقييد زائد هو أن لا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء لكونها بعلاقة اللزوم وهو قيد يكون جلياً فدلالته جلية وقد يكون خفياً فدلالته خفية"(١).

وعليه فإن مدلول كل من العبارة والإشارة ثابت بالنص وإنما يظهر التفاوت عند التعارض لأن عبارة النص سيق الكلام لأجلها بينما إشارة النص لم يسق الكلام لأجلها، ومن أمثلة إشارة النص :

١ - قوله تعالى: **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون)**(٢)، فإن هذا النص يدل بعبارته على استحقاق نصيب من الفئ للفقراء المهاجرين، لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، كما قال الله تعالى:(ما أفاء الله على رسوله . . .) ويدل بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير من لايملك المال، لامن بعدت يده عن المال، ولذلك فقد قال السرخسي "وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولانقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص"(٣)، وقد علق صاحب فواتح الرحموت بقوله "وإن سيق لإيجاب سهم الغنيمة لهم دل على زوال الملك عما خلفوا لأن الفقير من لا يملك شيئا من المال ففي التعبير عنهم بالفقير إشارة إلى زوال الملك وإلا صاروا أغنياء "(٤).

---

(١) فواتح الرحموت (ج١/ ص٤٠٧).
(٢)سورة الحشر آية ٧ .٨.
(٣)أصول السرخسي (ج١/ ص٢٣٦).
(٤) فواتح الرحموت (ج١/ ص٤٠٧).

الوالدات من رزق وكسوة واجبة على آباء الأولاد لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ، ودلت الآية بطريق الإشارة على أمور منها :

ا) أنه يلزم عقلاً من كون الأب مختصاً بنسب ولده، أن يكون مختصاً بالنفقة عليه، إذ مادام لايشاركه أحد في النسب فلا يشاركه أحد في حكمه وهو الإنفاق، فالوالد غنم النسب فعليه غرم الإنفاق .

ب) ولاية الأب على ولده الصغير، وهذا المعنى لازم عقلي لاختصاص الأب بابنه نسبا.

ج) أن الأب لايستوجب العقوبة بسبب ولده، فالوالد لا يقتل بولده إذا قتله لحديث رسول الله صلى عليه وسلم " لايقتل والد بولده " (١).

ء) أن للوالد وحده حق تملك مال ولده عند الحاجة لأن نسب الولد إلى أبيه فأعطى الأب هذا الحق عند الحاجة اليه .

وقد قال السرخسي "وهو يدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه لأن النص في قوله تعالى "وعلى المولود له"(٢)، أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص،ومنه الاختصاص بالنسب، فيكون دالا بإشارته على أن الأب هو المختص بنسب الوليد إليه، لأن الوالد لايختص بالولد من حيث النسب"(٣)، وجاء في مسلم الثبوت "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ففيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالد نسباً فينفرد بنفقته وجاء في الشرح" فهي لإيجاب النفقة على الآباء ولكن قد عبر سبحانه عنهم بالمولودله ونسب الولد إليهم بحرف اللام إذ لم يرد التمليك قطعاً ولا يجب شئ منها على الأم "(٤).

---

(١) خرّجه أحمد في مسنده (ج١/ ص٤٩).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٣٧).

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوتْ (ج١/ ص٤٠٧).

وكذلك في قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك "[1]،يفهم من هذه الآية بالإشارة أن مقدار النفقة التي تجب على القريب الوارث تكون بقدر نصيبه من الإرث المحتمل، فالشارع قد بين أن علة وجوب الإنفاق هي الإرث لأن الغرم بالغنم، غرم الإنفاق بقدر غنم الإرث .

(٤) قوله تعالى:(**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين**)[2]، فالثابت بعبارة النص ظهور المنة للوالدين على الولد لأن الآية دلت على ذلك وقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين وبين أن الأم حملت ولدها كرهاً ووضعته كرهاً وذكر أن المشقة لم تنته بالوضع بل امتدت إلى الرضاع كذلك وثبت بالإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فقد قال الله تعالى " وفصاله في عامين "[3]، وقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "[4]، والحولان أربعة وعشرون شهرا، والفصال في عامين فيبقى للحمل ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، وهذا الحكم خفي على كثير من الصحابة واختص بفهمه ابن عباس[5] ترجمان القرآن "[6].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٣) سورة لقمان آية ١٤.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٥) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس وفي وفاته أقوال أصحها سنة ثمان وستين للهجرة، انظر الإصابة (ج٢/ ص٣٣٠، ٣٣٤).

(٦) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٣٧) وقد جاء في تفسير الطبري «أن عثمان قد أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها فقد قال تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها، تفسير الطبري (ج٣/ ص١٦٢).

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"[١] ، قال السرخسي " فالثابت بالعبارةُ وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام :

(١) منها أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني .

(٢) ومنها أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن إغناء الغني لايتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج .

(٣) ومنها أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى ليستغني عن المسألة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال .

(٤) ومنها أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر .

(٥) ومنها أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر .

(٦) ومنها أن الأولى أن يصرف صدقته إلى مسكين واحد لأن الإغناء بذلك يحصل [٢] ، ونرى أن النص الذي أخذ منه حكم واحد بعبارة النص وهو وجوب صد قة الفطر في العيد، أخذ منه أحكام كثيرة بإشارة النص فقد ذكر السرخسي ستة أحكام منها مثلاً أن زكاة الفطر تجوز بمطلق المال كالنقد أو أي نوع من الطعام ولاتقتصر على الحنطة والشعير والتمر .

أقسام دلالة الإشارة :

يقول الإمام التفتازاني[٣] في شرحه على التنقيح"لأن الثابت بإشارة النص قد يكون

---

(١) الحديث رواه البيهقي والدارقطني بلفظ «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وإسناده ضعيف، سبل السلام للصنعاني (ج٢/ ص٦٢٠). (٢)أصول السرخسى (ج١/ص٢٤٠-٢٤١) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الملقب بسعد الدين الشافعي الأصولي، ولد بتفتازان من بلاد خراسان من مصنفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وشرح على العقائد النسفية ولدسنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٩٣هـ انظر الأعلام للزركلى (ج٨/ص١١٣).

غامضاً بحيث لايفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع"[1]، وعليه فدلالة الإشارة إما أن تكون واضحة وإما أن تكون خفية .

(ا) دلالة الإشارة الواضحة وهي التي يمكن إدراكها بيسر وبأدنى تأمل (٢).

(ب) دلالة الإشارة الخفية وهي التي لا تدرك إلا بفضل تأمل وتحتاج لدقة نظر، ولذلك تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها ولايستوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق دلالة الإشارة ومن الأمثلة على دلالة الإشارة الخفية قوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً "[3] فقد غاب حكم أقل مدة الحمل عن أكثر الصحابة ولم يفطن له إلا ابن عباس وعلي[4] رضي الله عنهما .

ولذلك كانت هذه الدلالة مجالا واسعا للاجتهاد بالرأي .

حكم إشارة النص :

" دلالة العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم إلا أن العبارة أحق عند التعارض مع الإشارة "[5] ، ومعنى هذا أن الحكم الثابت بالعبارة والإشارة يثبت قطعاً ذلك أن كل واحد منهما حجة، إلا أن الحكم الثابت بالعبارة أقوى من الثابت بالإشارة، لأن الثابت بعبارة النص مقصود للشارع من تشريع النص، والثابت بإشارة النص غير مقصود ، وسأذكر بعض الأمثلة على تعارض عبارة النص مع إشارة النص عند الحديث عن تعارض الدلالات.

(٣) دلالة النص :

---

(١) التلويح على التنقيح للتفتازاني (ج١/ ص١٣١). (٢) راجع الأمثلة ص(١٠-١٤)

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٤)هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، أمير المؤمنين، حفظ القرآن الكريم، ومناقبه لاتعد، أكبرها تزويج البتول، استشهد بضربة من عبدالرحمن بن ملجم الخارجي مات سنة ٤٠ هـ انظر شذرات الذهب (ج١/ ص٤٩-٥٢).

(٥) فتح الغفار للنسفي (ج٢/ص٤٥).

اختلفت تعابير أصولي الحنفية حول تحديد المراد بدلالة النص فقد عرفها السرخسي بقوله " الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي " [1]، وقال البزدوي " أما الثابت بدلالة النص فما ثبت بالمعنى لغة لا استنباطاً "[2]، إلا أن تعريف صدر الشريعة[3] كان أكثر وضوحاً حيث عرفها بقوله"هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"[4] ، ويلاحظ من التعاريف أنها تلتقي على أن المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، ولأن الحكم من هذه الدلالة يؤخذ من معنى اللفظ لا من لفظه، وقد سماها الكثيرون " فحوى الخطاب " لأن فحوى الكلام معناه، وتسمى كذلك " لحن الخطاب " لأن الفحوى واللحن والمعنى سواء، ولذلك قال صاحب مسلم الثبوت " ومنها الدلالة والفحوى وهو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة " [5]، وقد اعتبر العلماء أن الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بطريق المفهوم اللغوي لابطريق الاجتهاد والاستنباط، لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص .

أقسام دلالة النص :

قد قسم متأخروا الحنفية دلالة النص إلى دلالة قطعية ودلالة ظنية "نظرية "، فقد قال

---

(١) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٤١).

(٢) أصول البزدوي (ج١ /ص٧٣).

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، له تصانيف منها، التنقيح، والتوضيح في أصول الفقه وتوفي سنة ٧٤٧ هـ انظر الأعلام للزركلي (ج٤/ ص٣٥٤).

(٤) التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة (ج١/ص١٣١).

(٥) مسلم الثبوت (ج١/ ص٤٠٧).

عبدالعزيز البخاري[1] "ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوماً قطعاً، كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وإن احتمل أن يكون غيره هوالمقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية " [2].

أمثلة دلالة النص القطعية :

١- قوله تعالى: **(وقضى ربك ألاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريما)** [3] ، ففي هذه الآية عبارة النص تدل على تحريم التأفيف وأن الواجب على الولد استعمال حسن الخلق ولين الجانب مع والديه ولايقول لهما إذا أضجراه "أف " فضلاً عما يزيد، فقد قال الزمخشري[4] " فإن الله تعالى ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته "[5]، وقد قال السرخسي " وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيف إنما هو الإيذاء للوالدين ، وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما، وهذا المعنى موجود قطعاً بالضرب والشتم وما أشبه ذلك، فيتناولها النص وتعتبر حراماً ، وتعطى حكم التأفيف الذي ثبت بعبارة النص، ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق الدلالة على أن الشتم والضرب وما كان

---

(١) هو أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحَلْواني تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وصنف التصانيف أخذ عنه شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي وغيرهم وفي سنة وفاته روايات منها ٤٥٦ هـ. انظر سيرأعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٧٧).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (ج١/ ٣٧).

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣.

(٤) هو محمود بن عمر النحوي اللغوي الأديب المعتزلي الملقب بجا ر الله لأنه ارتحل إلى مكة وأقام بها يجاور البيت، برع في اللغة والأدب له مؤلفات كثيرة منها ربيع الأبرار والأساس والكشاف في التفسير انظر تاريخ الأدباء (ص ٢٥٨- ٢٦٠).

(٥) الكشاف للزمخشري (ج٢/ ص٥١٣).

على شاكلتهما هي أولى بالتحريم من التأفيف، لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيها بشكل أقوى وأوضح " [1] .

٢ - قوله تعالى:(**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت**)[2] ، فالآية تدل بعبارة النص على تحريم من ذكرن من النساء، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والمعنى المفهوم لغة هوالقرابة المختصة بنوع خاص من العلاقة والإعزاز، وهذا المعنى قد يوجد بشكل أقوى في الجدات، لأن العمات والخالات بنات الجدات فالجدات أقرب، وكذلك بنات الأولاد " الحفيدات " أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت، فيكون النص الدال على تحريم الزواج بالعمات والخالات دالاً بالأولى على تحريم الجدات وبنات الأولاد .

٣- قوله تعالى: (**ولايأب الشهداء إذا ما دعوا**)[3] ، فالآيةتدل بعبارتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته في أمر من الأمور إذا طلب إليه الخصم ذلك، أي إذا طلب الشاهد للإدلاء بشهادته فيجب أن يشهد وسبب ذلك عدم تضييع الحق وتفويته على صاحبه، فالعلة هي " تضييع الحق "، وتدل الآية بدلالتها على حرمة امتناع من لم يطلب إليه أن يشهد لكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم ضاع الحق على صاحبه لتوفر العلة هنا، إذن فشهادة الشاهد تجب سواء دعي إليها وطلب منه الإدلاء بها أو لم يطلب إذا خاف الشاهد ضياع الحق على صاحب الحق .

٤ - قوله تعالى:(**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**)[4]، فالآية تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة، والعلة من العدة التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل حتى لاتختلط الأنساب فإذا تمت الفرقة بين الزوجين بالفسخ، فعلة التعرف على

(١) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٤٢).
(٢) سورة النساء آية ٢٣.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.

براءة الرحم متوفرة أيضا، فيجب على المرأة هنا الاعتداد أيضا حتى يتبين أنها حامل أم غير حامل، وثبوت العدة هنا بالفسخ ثبت بدلالة النص .

٥ - ماذكره السرخسي من أمثلة من السنة لدلالة النص منها ماروي "أن ماعزاً[١] زنى - وهو محصن - فرجم[٢] " فقد رجم ماعز لأنه زنى وقد أحصن لا لأنه ماعز، ولذلك قال السرخسي " وقد علمنا أنه مارجم ماعزا إلا لأنه زنى في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لابالقياس "[٣] ، فالحديث بعبارته دل على أن ماعزا زنى فرجم، والنص يتناول أي إنسان يزني وهو محصن بدلالته .

أمثلة دلالة النص النظرية " الظنية " :

١ - مارواه أحمد[٤] وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة " أن رجلاً جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : هلكت يارسول الله، فقال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان، فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ فقال : لا، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال تصدق بهذا، فقال : على أفقر منا ! ؟ فما أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك "[٥] ، وقد علق السرخسي على هذا الحديث بقوله " وقد علمنا أنه لم يرد الجناية على البضع لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له فلا

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين قال فيه النبي لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم (الإصابة ج٣ ص٣١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (ج٨ /ص٢١) وانظر فتح الباري (ج١٢/ ص١٨٠).

(٣) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٤٢).

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبوعبدالله الشيباني الوائلى إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، فثبته الله، له تصانيف كثيرة "منها المسند" ولد عام ١٦٤هـ، توفى عام ٢٤١هـ انظر الأعلام للزركلي (ج١/ ص١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (ج١/ ص٧٨١).

يكون جناية لعينه، ألا ترى أنه لوكان ناسيا لصومه لم يكن ذلك منه جناية أصلا، فعرفنا أن جنايته كانت على الصوم باعتبار ركنه الذي يتأدى به وقد علم أن ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ووجوب الكفارة للزجر عن الجناية على الصوم " (١) ، وقد قال صاحب مسلم الثبوت " أثبتنا الكفارة بعمد الأكل كالجماع لتبادر أن مناطها التفويت " وجاء في الشرح لنظام الدين الأنصاري " أي بالأكل في نهار رمضان عمداً الذي ورد فيه إيجاب الكفارة للصوم فإنه سأل الأعرابي وقال هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان فرتب عليه، عليه الصلاة والسلام الكفارة، وظاهر أنه إنما سأل لكونه جانياً على الصوم جناية كاملة، وهذه الجناية لادخل فيها بكون الموطوءة أهلاً، أووطئها حلالاً أي غير زنى وإنما الجناية فيه للتفويت لاغير وهذا ظاهر جداً، وهو في الجماع والأكل سواء والجناية بهما على الصوم كاملة "(٢) ، فالحديث يدل بعبارة النص على وجوب الكفارة على من واقع عمداً في نهار رمضان، وسبب هذا الحكم هوالجناية على الصوم وتفويت ركنه وهو الإمساك عن المفطرات التي فيها الوقاع، وإن الأكل والشرب عمداً يتحقق فيهما هذا المعنى فيثبت لكل منهما من طريق دلالة النص حكم الجماع المدلول عليه بعبارة النص، وعليه فقد أوجب الحنفية والمالكية الكفارة بالأكل أو الشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص بعدأن ثبت وجوبها بالوقاع فيه عمداً بعبارة النص، إلا أن هذه الدلالة دلالة ظنية وليست قطعية فقد يكون سبب وجوب الكفارة هو تفويت ركن الصوم بالامتناع عن الوقاع وليس عن كل المفطرات كالأكل والشرب، وهذا قول الشافعية والحنابلة فلم يثبت الشافعية والحنابلة الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان .

٢ - قوله تعالى: (**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**)(٣)، فالآية

---

(١) أصول السرخسي (ج١/ ص ٢٤٤).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ص٤٠٩).

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

بعبارتها تدل على وجوب تحرير رقبة مؤمنة في القتل الخطأ كفارة عنه، وقد اختلف الفقهاء في العلة من تحرير الرقبة المؤمنة، فذهب الشافعية إلى أن العلة هي الزجر عن القتل ذاته، ذلك أن الخطأ لايصلح علة لإيجاب العقوبة، فإذا كانت العلة هي الزجر عن القتل فالزجر في القتل العمد من باب أولى، ولذلك قال الشافعية بوجوب الكفارة في القتل العمد بدلالة النص، أما جمهور الفقهاء فقد قالوا إن العلة هي جبر ما وقع من الخطأ، فالكفارة وجبت على القاتل خطأ ليتدارك التقصير والإهمال وإزهاق نفس بريئة ويكون هذا بإحياء نفس أخرى من العبودية إلى العتق، واختلاف الفقهاء هنا يدل على أن دلالة النص في هذا المثال ظنية لاقطعية .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاقود إلا بالسيف"[١] ، فهذا الحديث دل على معنيين :

أولهما : أنه لايقتص إلا بالسيف فمن قتل إنساناً خنقاً أو تحريقاً أو تغريقاً فإنه لا يقتص منه بنفس الطريقة، وإنما يقتل قوداً بالسيف خاصة .

ثانيهما : وهو ما قال به الأئمة الثلاثة - مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد - وصاحبا أبي حنيفة أن هذا الحديث يدل بطريق دلالة النص على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل كالحجر الكبير لأنهم فهموا أن العلة في وجوب القصاص هي الضرب العمد بما لا يطيقه البدن غالباً سواء حدث جرح بالمضروب أو لم يحدث، بل الضرب بالمثقل أبلغ في ذلك لأنه يزهق الروح بنفسه، أما الجرح فبواسطة السراية، وعلى هذا فالقتل بالمثقل أولى بالقصاص، أما

---

(١) خرّجه ابن ماجه في سننه عن أبي بكرة في الديات باب لا قود إلا بالسيف ص ١٩٦، وأخرجه الدارقطني في الحدود ص ٣٣٣ عن أبي هريرة، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ج٤/ ص٣٤١- ٣٤٣).

(٢) هو مالك بن أنس الأصبحي، ورث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشر علم الأحكام والأصول وهو إمام المذهب المالكي ولد عام ٩٣هـ وتوفي ١٧٨هـ، انظر شذرات الذهب (ج١/ ص٢٨٩).

(٣)هو محمد بن إدريس المطلبي القرشي، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام إمام أهل السنة ولد سنة ١٥٠هـ بغزة. من مصنفاته الأم، الرسالة توفي عام ٢٠٤هـ انظر شذرات الذهب (ج٢/ ص١٠-١١).

الإمام أبو حنيفة[1] فرأيه أنه لا قصاص في القتل بالمثقل إذا لم يحدث في المقتول جرح لأنه فهم أن العلة في وجوب القصاص هي الجرح الناقض للبنية ظاهراً بتخريب البدن وباطناً بإزهاق الروح أما القتل بالمثقل فإنه ينقص البنية باطناً فقط وعلى هذا فلا تتحقق فيه العلة الموجبة للقصاص[2].

الفرق بين دلالة النص والقياس :

تتفق دلالة النص مع القياس في إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة تناولها النص بحكمه لإشتراكهما في علة واحدة متحدة إلا أن الفارق الأساسي بينهما هو أن العلة في دلالة النص بينة واضحة تفهم بمجرد اللغة، أما العلة في القياس فلا تدرك إلا بالاجتهاد بالرأي والنظر والتحقيق لخفاء العلة، وقد وضع الأصوليون منهج استنباط العلة في القياس وسموه " مسالك العلة " ووضعوا له شروطاً معينة يلتزمها المجتهد، ويشترط كذلك في القائس المستنبط للعلة أن يكون مجتهداً ، وهذا لايشترط في دلالة النص لأن العلة فيها مفهومة لغة .

وبناء على هذا الفارق الأساسي ترتبت بعض الأحكام :

١ - أن دلالة النص إما أن تكون ضرورية أو نظرية[3]، أما دلالة القياس فهي ظنية .

٢ - أن دلالة النص تثبت بها العقوبات - كالحدود والقصاص والكفارات -، أما القياس فلا يعتبر طريقاً لإثبات العقوبات وسبب ذلك أن العقوبات تعتبر من المقدرات ولا دخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات - الحدود والكفارات -، لأنها لا تثبت إلا بنص من المشرع، ولذلك لايمكن إثبات حكم الحد - حد الزنى مثلا، في جريمة جديدة غير

---

(١) هو النعمان بن ثابت، إمام الأئمة وسراج الأمة بحر العلوم و الفضائل، عالم العراق ولد عام ٨٠هـ وتوفي عام ١٥٠هـ. انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ج١/ ص٨٦ -١٣٢).

(٢) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد.

(٣) راجع أمثلة دلالة النص القطعية والنظرية ص١٧-٢١.

منصوص عليها، بالقياس على جريمة ثابتة نصا - كالزنا مثلا - .

٣ - عند التعارض تقدم دلالة النص على القياس، لأن إرادة المشرع في دلالة النص واضحة في التعليل والحكم، وليس كذلك في القياس[١] .

حكم دلالة النص :

إن الثابت بها كالثابت بإشارة النص في كونها قطعية مستندة إلى اللفظ لكن عند التعارض يقدم الدال بالإشارة على الدال بالدلالة " [٢] ، فقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على حجية دلالة النص، فالحكم المستفاد من دلالة النص حكم ثابت شرعاً يجب العمل به، وخالف في هذا ابن حزم الظاهري[٣]، إلا أن دلالة النص أضعف من إشارة النص وتقدم إشارة النص على دلالة النص عند التعارض، وسأذكر مثال هذا عند الحديث عن تعارض الدلالات .

٤ - دلالة الاقتضاء :

الاقتضاء لغة : هو الطلب والاستدعاء، واصطلاحا " دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام "[٤]، وقد عرفها السرخسي بقوله " هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لايمكن إعمال المنظوم " [٥] ، وقال عبدالعزيز البخاري " واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو

---

(١) انظر التوضيح على التلويح لصدر الشريعة (ج١/ ص١٣١، ص١٣٦). وسيأتي تفصيل هذا في الباب الأول ص٤٧ وما بعدها.

(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص١٠٣.

(٣)هو أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري الأموي الأندلسي القرطبي ولد عام ٣٨٤هـ، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم من مصنفاته المحلى توفي عام ٤٥٦هـ . انظر شذرات الذهب (ج٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٤) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٣.

(٥) أصول السرخسي (ج١/ ص٢٤٨).

ونحوه فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام - هو المقتضي - بالكسر - والمزيد هوالمقتضى -بالفتح- ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لايصح إلا بالزيادة وهو الاقتضاء"[1] ، ألفاظ الشارع يجب أن تحمل على الحقيقة ولايصار إلى المجاز إلا إذا قامت قرينة تدل على أن المعنى المجازي هو المقصود، وإذا كان للفظ حقيقة شرعية وأخرى لغوية فالحقيقة الشرعية تقدم لأنها مقصد الشارع، والأصل في النصوص الشرعية أن تعبر بذاتها عما تتناوله من معان، دون إضافة أي لفظ جديد لها، أما اذا اقتضت الضرورة إضافة معنى ليستقيم معنى اللفظ عقلاً أو شرعاً فيمكن ذلك، والزيادة الضرورية هذه لا بد وأن تقدر مقدماً في النص لاستقامة معناه، وهذه الزيادة مقصودة للمشرع ولو لم يورد لفظاً معيناً للتعبير عنها لأنها فهمت بدلالة معناه لابألفاظه، إذن فدلالة اللفظ على معنى لازم متقدم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق معناه أو صحته عقلاً أو شرعاً هو دلالة الاقتضاء .

وعناصر دلالة الاقتضاء أربعة هي :

١- المقتضي - بالكسر - هو الكلام الذي يتوقف صدقه أو صحته على تقدير .

٢- المقتضى - بالفتح - هواللازم المتقدم الذي يتوقف عليه الصدق أو الصحة .

٣- الاقتضاء : هو الدلالة على أن الكلام لايستقيم إلا بالزيادة .

٤- حكم المقتضى : هو مايثبت .

وللمقتضى ثلاثة اقسام هي :

القسم الأول :

ما توقف عليه صدق الكلام، فلولا تقديره مقدما لكان معنى الكلام كذباً مخالفاً للواقع، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (ج١/ ص٧٥).

عليه "[1] ، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم، إذن فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً، إذ هو صادر ممن لاينطق عن الهوى وذلك بأن نقول رفع إثم الخطأ أو ما أشبهه وبهذا التقدير يصبح الكلام صادقاً .

القسم الثاني : ماتوقف عليه صحة الكلام عقلا، ومثاله قوله تعالى:(**واسأل القرية التي كنا فيها**)[2] ، فالآية تدل على توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع عقلاً إذ القرية بأرضها وأبنيتها لاتعقل فاستلزم المعنى العباري معنى مقدراً متقدماً يستقيم به المنطوق وهو " أهل " أى واسأل أهل القرية .

القسم الثالث : ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً، مثل قوله تعالى:(**حرمت عليكم أمهاتكم**) [3] فالتحريم متوجه إلى الزواج بالأمهات لاذاتهن، وكذلك قوله تعالى : (**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**) [4] ، فإن المقدر فيها هو الأكل .

أحكام المقتضى :

ذكرالأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد أن للمقتضى ثلاثة أحوال هي:

الأول : أنه إذاكان المقدر عقداً يسقط من أركانه وشرائطه وأحكامه ما يحتمل السقوط ويثبت مالايتحمله، فلو قال شخص لآخر : أعتق عبدك عني بمائة ، فإن المقتضى المقدر لصحة الكلام هو عقد البيع ، وقد سقط منه القبول وهو ممكن، لأنه يحتمل السقوط كما

---

(١) الحديث من رواية الطبري عن ثوبان وللحديث صيغة أخرى وهي أن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وهي من رواية ابن ماجه عن أبي ذر برقم (٢٠٤٣) والحاكم عن ابن عباس وفي رواية لابن ماجه برقم (٢٠٤٥) «إن الله وضع عن أمتي...» وعلى كل فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً وهو الإثم عند الحنفية، وهو الحكم عند الشافعية، فيكون تقدير الكلام رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان.

(٢) سورة يوسف آية ٨٢.

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

(٤) سورة المائدة آية ٣.

في البيع بالتعاطي ،وكذا سقط منه خيار الرؤية وخيار العيب حتى لايكون للآخر رده بأحدهما بعد العتق، لأنهما يحتملان السقوط ،ولايسقط منه أهلية الآمر بالإعتاق، فالصبي العاقل المأذون لايصح شراؤه بهذه العبارة، لأنه ليس أهلاً للتصرفات التي تعود عليه بالضرر .

وقد رأى بعض العلماء أن القبول في هذا المثال لم يسقط، لأنه كأنه قال : إشتريته منك فأعتقه عني بمائة ، والمأمور حين قال : أعتقته كأنه قال : بعته منك فأعتقته عنك فالبيع بهذا التقدير قد اشتمل على الإيجاب والقبول .

ومن أمثلة مالايحتمل السقوط ،ما لو قال شخص لآخر : أعتق عبدك عني - ولم يذكر الثمن - فلو صدر العتق من المخاطب بهذه العبارة وقع العتق عنه لا عن الآمر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد[1] -رحمهما الله - لأن وقوعه عن الآمر يقتضي أن يكون قد ملكه وما دام لم يذكر العوض فالسبب المتصور لذلك هنا هو الهبة ، وهي لم تثبت، لعدم القبض ، والقبض في الهبة شرط لايحتمل السقوط ، وقال أبو يوسف[2] - رحمه الله - : يقع العتق عن الآمر، لأن القبض في الهبة يحتمل السقوط قياساً على القبول في البيع الثابت اقتضاء، فإنه سقط مع أنه ركن فأولى أن يسقط القبض في الهبة، لأنه شرط وأجيب بأن القبول في البيع وإن كان ركناً إلا أنه يحتمل السقوط ، ولايلزم القبول باللسان كما في البيع بالتعاطي .

أما القبض في الهبة فهو شرط أساسي لاتتم الهبة بدونه، فلا يسقط بأي حال من

---

(١) هو محمد بن الحسن ابن فرقد ، العلامة، فقيه العراق،أبوعبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة. أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّ الفقه على القاضي أبي يوسف. أخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ بالرّي. (سير أعلام النبلاء ج٩ ص١٣٥).

(٢) شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، سمع من هشام بن عروة طلب الحديث ثم لزم أبا حنيفة وتفقه به حتى صار المقدم من تلامذته، من تصانيفه الخراج،توفي سنة١٨٢هـ. انظر النجوم الزاهرة (ج١/ص١٠٧.١٠٨.١).

الأحوال لأننا لم نجد صورة من صور الهبة ينتقل فيها الملك بدون القبض .

الثاني : لاعموم للمقتضى

لما كان المقتضى الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام معنى مقدرا وليس لفظا مقدرا فإنه لا يوصف بالعموم، لأن العموم من عوارض الألفاظ وبناء على ذلك فإنه إذا توقف الكلام على تقدير فرد واحد كان المقتضى خاصاً ، وذلك كالبيع الذي اقتضاه أعتق عبدك عني بمائة .

وإن توقف على معنى تحته أفراد تندفع الضرورة بتقدير بعضها لا يعم المقتضى أيضا فلا يجوز إثبات جميعها ، لأن المقتضى ثبت ضرورة والضرورة تندفع بإثبات فرد فإثبات ما زاد على ذلك يكون من غير دليل، أما إن توقف الكلام على معنى تحته أفراد لاتندفع الضرورة إلا بتقدير جميعها فيعم المقتضى، لأن الضرورة دعت إلى إثبات جميع الأفراد والعموم هنا عموم ضروري بمعنى الشمول وليس عموماً لفظياً اصطلاحياً، وحينئذ لا يتنافي هذا مع قول الأصوليين : لاعموم للمقتضى، لأن مرادهم بالعموم المنفي في هذه المقالة، العموم اللفظي الاصطلاحي لا العموم الضروري .

ومثال ذلك : إذا قال شخص : والله لا آكل ، كان هذا يمينا على منع نفسه من الأكل وهذا الكلام لايستقيم إلا بتقدير مأكول، فلزم لصحته أن يقدر مفعول وهو طعاما فيكون ثابتا اقتضاء ، والضرورة هنا لاتندفع إلا بتقدير جميع أفراد الطعام، لوجود المحلوف عليه في كل صورة فيحنث بكل مأكول .

تفريع الأحناف :

فرع الأحناف على صورة ما إذا توقف الكلام علي تقدير ما تحته أفراد تندفع الضرورة بتقدير بعضها فلا يعم المقتضى المسألة الآتية :

إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، حيث حكموا بوقوع طلقة واحدة ولم يجوزوا نية الثلاث وعللوا ذلك بأن لفظ أنت طالق، موضوع لغة على اتصاف المرأة

بالطلاق لا على إنشائه من الزوج .

وهذا الاتصاف تتوقف صحته على تقدير لازم متقدم هو التطليق وهو مصدر يفيد إنشاء الطلاق، فيكون تقدير الكلام حينئذ ، أنت طالق لتطليقي إياك كما أن لفظ طلقتك يدل لغة على حصول الطلاق في الماضي لا على إنشائه في الحال فكان ينبغي أن يكون لغواً، لأنه لم يحدث منه تطليق في الماضي ، إلا أن الشارع اعتبره فلزم لصحته تقدير مصدر، تصحيحا لعبارة المتكلم فكأنه قال : طلقتك بطلاق منشأ الآن ، أو نحو ذلك . وهذا المعنى المقدر تحته أفراد هي الطلقات الثلاث ولكن ضرورة صحة الكلام تندفع بتقديرطلقة واحدة، ومن أجل ذلك تبطل نية الثلاث.

اعتراض وجوابه :

استشعر الأحناف بأنه قد يعترض عليهم بالاعتراض التالي :

كيف تقولون بأنه في هذه المسألة لا تصح نية الثلاث، في حين أنه إذا قال : أنت بائن تصح نية الثلاث ؟ فأجابوا بالآتي :

إن نية الثلاث في أنت بائن ليست بالمصدر الثابت اقتضاء، بل بالمصدر الثابت لغة بطريق التضمن من لفظ بائن لأنه اسم فاعل، واسم الفاعل يدل على ذات ومعنى .

فمعنى بائن ذات وصفت بالبينونة ، متنوعة إلى صغرى وكبرى، فنية الثلاث بالبينونة هي نية أحد نوعي الجنس إن قلنا : جنس تحته نوعان ، أو نية أحد مفهومي المشترك إن قلنا : إنها مشترك تحته معنيان ، ولايتأتى هذا في قوله : أنت طالق، لأنه لااختلاف بين أفراد الطلاق بحسب النوع ، بل بحسب العدد .

الثالث : قال الأحناف : المقتضى لايقبل التخصيص، لأنه إن قدر خاصاً فالأمر ظاهر، إذ الخاص لايقبل التخصيص ، وإن قدر عاماً - كما في المثال السابق - فإنه أيضا لايقبل التخصيص، لأن عمومه ضروري - كما قدمنا - وليس لفظيا ، كمن، ما ونحوهما والذي يقبل التخصيص هو العموم اللفظي الاصطلاحي ، لا العموم الضروري وقال الشافعية : إن

كان المقدر عاماً جاز تخصيصه، لأن العموم المقدر كالملفوظ وقد تفرع على هذا الاختلاف - جواز التخصيص وعدمه - في قول القائل : والله لا آكل، فإن المقتضى هنا عام ، وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن الحالف يحنث بكل مأكول، لعموم المقتضى ، واختلفوا في جواز تخصيص هذا العام إن نوى الحالف بعض الأطعمة دون بعض ، فقال الحنفية : لا يجوز أصلاً ، وقال الشافعية : يجوز التخصيص - أي نية طعام دون طعام - ديانة لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر (١).

من ثمرات الاختلاف في عموم المقتضى :

١ - من تكلم في صلاته مخطئا أو ناسياً بطلت صلاته عند الحنفية، ولم تبطل الصلاة عند الشافعية، لأن الحكم المرفوع - من حديث ابن عباس - يشمل الدنيوي والأخروي (٢).

٢ - من أكل مخطئا أو مكرها وهو صائم فعليه القضاء عند الحنفية والمالكية، ولا قضاء عليه عند الشافعية والحنابلة وابن حزم (٣).

٣ - ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم إلى أن طلاق المكره لا يقع، وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره (٤).

حكم دلالة الاقتضاء :

إن الثابت بالاقتضاء كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعا إلا أن الدلالة أقوى من الاقتضاء " (٥).

---

(١) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

(٢) انظر منهاج النووي مع مغني المحتاج (ج١/ ص ٢٨٠-٢٨١). وانظر الأم (ج١/ص١٢٣، ١٢٤).

(٣)انظر المحلى (ج٦/ ص٢٢٠) والمغني لابن قدامة (ج٣/ ص١١٤-١١٦).

(٤) انظر المغني (ج٧/ ص١١٨) وانظر مغني المحتاج (ج٣/ ص٢٨٩) إلى غيرها من أمثلة فقية كالاختلاف في وجوب النية في الوضوء والغسل وتبييت نية الصائم من الليل، فالقول بعموم المقتضى أو عدم القول به له أثر كبير في الاختلاف في الفروع، والمسائل الفقهية هذه مفصلة في كتب الفقه وقد آثرت الإشارة إليها فقط.

(٥) تسهيل الوصول ص١٠٥.

ناقصات عقل ودين فقيل : ما نقصان دينهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : تقعد إحدا هن شطر عمرها لاتصوم ولا تصلي "[1]، فدل هذا الحديث عن طريق إشارة النص إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشريوما، لأن ماتقع فيه المرأة من ترك الصلاة والصوم شطر دهرها إنما كان بسبب ما يعرض لها من الحيض في كل شهر والشطر هو النصف، وهنا يقدم عند التعارض الأقوى وهو الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارة النص ولذلك قال الحنفية إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

٢ - تعارض دلالة النص مع إشارة النص :

"الإشارة وجد فيها النظم والمعنى اللغوي، والدلالة لم يوجد فيها إلا المعنى اللغوي وعند التعارض يتقابل المعنيان فيبقى النظم في الإشارة سالما عن المعارضة فيحصل الترجيح "[2]، ومعنى هذا أن إشارة النص تقدم على دلالة النص عند التعارض، ومثال هذا قوله تعالى:(**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**)[3] ، فعن طريق دلالة النص قال الشافعية بوجوب الكفارة في القتل العمد ذلك أنها وجبت في القتل الخطأ مع وجود العذر فإثباتها عند القتل العمد من باب أولى، إلا أن هذه الآية قد تعارضت مع آية أخرى هي قوله تعالى :(**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**)[4] ، فهذه الآية تدل عن طريق

---

(١) هذا الحديث لم يصح وروده بهذا اللفظ، والصحيح ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار؟ فقلن، وبم يارسول الله؟ فقال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها. انظر فتح الباري (ج١ص٢٧٩).

(٢) المنار وشرحه لابن ملك (ج١/ ٥٢٩).

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) سورة النساء آية ٩٣.

تعارض الدلالات :

الدلالات قد تتعارض فيقدم الأقوى على الضعيف، فعبارة النص تقدم على إشارة النص، وإشارة النص تقدم على دلالة النص، ودلالة النص تقدم على اقتضاء النص، وفي مايلي بعض الأمثلة :

١- تعارض عبارة النص مع إشارة النص :

ا - قوله تعالى: (**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[١] فالآية دلت بإشارتها على أن الأب مقدم في حق الإنفاق من مال الابن على من سواه، ممن لهم حق النفقة من الأقرباء بما في ذلك الأم فإذا كان الولد لايستطيع النفقة عليهما بل واحد منهما فقط، قدم الأب على الأم، إلا أن هذا الحكم الثابت بإشارة النص معارض بنص آخر هو ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحبتي يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبوك "[٢] ، وهذا النص يدل بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة، ومادام الأقوى هو المقدم عند التعارض وجب تقديم الحكم الثابت بعبارة النص - الذي أفاد تقديم الأم - على الحكم الثابت باشارة النص - الذي أفاد تقديم الأب - وتكون الأم أولى من الأب في النفقة .

ب - ما روي أن النبي صلىّ الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام "[٣] ، فهذا النص دل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، إلا أنه قد عارضه نص آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إنهن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) مختصر صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (١٧٥٤) ص ٤٦٨ للحافظ المنذري، تحقيق الألباني.

(٣) الحديث عن أنس رضي الله عنه قال:«أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة». خرّجه الدارقطني في كتاب الحيض (ج١/٢٠٩).

الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المعتدي، فتعارضت دلالة النص التي توجب الكفارة مع إشارة النص التي لاتوجبها فقدم الأقوى وهو الإشارة فلا تجب الكفارة في القتل العمد وهو مذهب الحنفية.

ثانيا : منهج المتكلمين في طرق الدلالات :

دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين تقسم إلى قسمين هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولذلك قال صاحب البرهان [1] "مايستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه لاذكر له على قضية التصريح، فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر، وأما ماليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم" [2] ، والمنطوق عند المتكلمين ينقسم إلى النص والظاهر وهو نوعان إما منطوق صريح وإما منطوق غير صريح "وهو - أى المنطوق - مادل عليه لفظ في محل نطق وهو نوعان صريح وغير صريح" [3]، والمنطوق غير الصريح له ثلاثة أقسام هي :

١- دلالة اقتضاء .

٢- دلالة إيماء .

٣- دلالة إشارة .

وقد قسم المتكلمون المفهوم إلى قسمين هما :

١ - مفهوم الموافقة .

٢ - مفهوم المخالفة .

---

(١) هو أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني، الأصولي الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور مكة والمدينة أربع سنين، من مصنفاته النهاية في الفقه، والبرهان، ولد عام ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٥/ ص١٦٥).

(٢) البرهان (ج١/ ص٤٤٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص٤٧٣).

الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المعتدي، فتعارضت دلالة النص التي توجب الكفارة مع إشارة النص التي لاتوجبها فقدم الأقوى وهو الإشارة فلا تجب الكفارة في القتل العمد وهو مذهب الحنفية.

ثانيا : منهج المتكلمين في طرق الدلالات :

دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين تقسم إلى قسمين هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولذلك قال صاحب البرهان [1] "مايستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه لاذكر له على قضية التصريح، فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر، وأما ماليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم" [2] ، والمنطوق عند المتكلمين ينقسم إلى النص والظاهر وهو نوعان إما منطوق صريح وإما منطوق غير صريح "وهو - أى المنطوق - مادل عليه لفظ في محل نطق وهو نوعان صريح وغير صريح" [3]، والمنطوق غير الصريح له ثلاثة أقسام هي :

١- دلالة اقتضاء .

٢- دلالة إيماء .

٣- دلالة إشارة .

وقد قسم المتكلمون المفهوم إلى قسمين هما :

١ - مفهوم الموافقة .

٢ - مفهوم المخالفة .

---

(١) هو أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني، الأصولي الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور مكة والمدينة أربع سنين، من مصنفاته النهاية في الفقه، والبرهان، ولد عام ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٥/ ص١٦٥).

(٢) البرهان (ج١/ ص٤٤٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص٤٧٣).

الباب الأول : المنطوق والمفهوم

الفصل الأول: المنطوق

الفصل الثاني: المفهوم

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة

المبحث الثاني: شرط مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: صلة مفهوم الموافقة بالقياس

الباب الأول: المنطوق والمفهوم

دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين تقسم إلى قسمين هما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وعليه فسيكون هذا الباب في فصلين الفصل الأول في المنطوق، والفصل الثاني في المفهوم.

الفصل الأول: المنطوق

المنطوق لغة مأخوذ من النطق يقال " نطق " أي تكلم، فالمنطوق هو المتكلم به "[1] أما اصطلاحا فقد عرفه السبكي[2] في جمع الجوامع بقوله " المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد "[3] ، وجاء في مختصر حصول المأمول المنطوق هو "مادل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالاًمن أحواله " [4] ، فالمنطوق إذن دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمنا، أي أن اللفظ نفسه جاء بذكرالحكم دون حاجة إلى اجتهاد وبحث، فقوله تعالى في المحرمات **(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم)** فيدل على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها وهذا الحكم أخذ من اللفظ نفسه دون حاجة لاجتهاد أو عمق نظر.

أقسام المنطوق :

المنطوق ينقسم إلى قسمين :

---

(١)المعجم الوسيط (ج٢/ ص١٣١).

(٢) هو عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين قاضي القضاة في الشام من مؤلفاته «طبقات الشافعية» وجمع الجوامع، ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفى بالطاعون عام ٧٧١ هـ. انظر الأعلام للزركلي (ج٤/ ص٣٣٥).

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ص٢٣٥.

(٤) مختصر حصول المأمول من علم الأصول ص٩٢.

ا -النص وهو الذي لايحتمل التأويل، وله قسمان .

ب - الظاهر وهو الذي يحتمل التأويل .

أقسام النص :

ينقسم النص إلى قسمين :

ا - الصريح، إن دل عليه اللفظ بالمطابقة .

ب - غير الصريح، إن دل عليه بالالتزام .

أقسام النص غير الصريح :

له ثلاثة أقسام هي :

ا - دلالة الاقتضاء .

ب - دلالة الإيماء .

ج - دلالة الإشارة .

النص :

"النص هو مايدل بالوضع من الكتاب والسنة على علية وصف الحكم وهو قسمان :

١ - النص القاطع وهو الذي لايحتمل غير العلية.

٢ - النص الظاهر وهو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، وقيل: إن الظاهر قسيم النص لا قسم منه لأن النص إما صريح أو غير صريح وهو ما يعبر عنه بالتنبيه والإيماء"[١].

ألفاظ النص القاطع :

ا - لفظ "كي" فإنه قاطع في العلية ومثاله قوله تعالى: (. . . **كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم**)[٢] . فقد بين أن العلة في تقسيم الفيء على النحوالمذكور في

---

(١) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

الآية (**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم**)، لئلا يتقاسمه الأغنياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه شيء .

ب - لفظ " لأجل أو من أجل " ومثاله : (**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان لأجل البصر "[2].

ج - لفظ " إذن " وهذه اختص بذكرها ابن الحاجب[3] ومثالها قوله صلى الله وسلم " هل ينقص الرطب إذا يبس فلما قيل له : نعم قال : "فلا إذن "[4] أي لا يجوز بيعه بالرطب، لعلة أنه إذا يبس نقص فلا توجد المثلية فيكون ربا .

٢ - ألفاظ النص الظاهر :

ا - " اللام " كقوله تعالى: (**أقم الصلاة لدلوك الشمس**)[5] فقد نص أهل اللغة على أنه للتعليل وإنما لم يكن هذا اللفظ قاطعاً لأنه قد يستعمل لغير التعليل كالعاقبة مثلاً، ومثاله قوله تعالى : (**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً**) [6] فهم لم يلتقطوه - يعني موسى - ليكون لهم عدواً و حزناً وإنما التقطوه ليكون لهم قرة أعين. ب - "إن " كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حق المحرم الذي

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢.

(٢) رواه البخارى فى باب الاستئذان لأجل البصر (ج١١/ص٢٦)حديث رقم (٦٢٤١)

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ويلقب بجمال الدين ويشتهر بابن الحاجب، تفقه على مذهب الإمام مالك، وتعلم القراءات على الشاطبي، كان فقيهاً أصولياً متكلماً من مصنفاته منتهى السول والأمل ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ انظر وفيات الأعيان (ج١/ص٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(٤) خرجه أبو داوود حديث رقم (٣٣٥٩) وأخرجه الترمذي حديث رقم (١١٢٥).

(٥)سورة الإسراء آية ٥٤.

(٦) سورة القصص آية ٨.

وقصته دابته " لاتقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[1] وإنما كان لفظ إن من ألفاظ النص الظاهر لأنه قد يستعمل في غير التعليل كالتأكيد مثلا فتقول: إن محمداً مجتهد.

ج - " الباء " كقوله تعالى :(**فبما رحمة من الله لنت لهم**)[2] أي بسبب الرحمة لنت لهم وكقوله تعالى: (**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**)[3] أي بسبب الظلم، وإنما كانت الباء من ألفاظ النص الظاهر لأنها قد تدل على غير التعليل كالإلصاق أو التبعيض مثل قوله تعالى :(**فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم**)[4]، ونلاحظ أن أمثلة النص القاطع وأمثلة النص الظاهر دلت على المعنى في محل النطق، إذن فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وأن بعض الأمثلة أفاد ما لايحتمل غيره وهذا هو النص وأن البعض احتملت بدله فهي الظاهر، فالمنطوق إما نص وإما ظاهر، والنص إما صريح وإما غير صريح.

أقسام المنطوق :

١ - المنطوق الصريح : هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن ، وذلك كما في قوله تعالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[5] إذ دل بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا دون حاجة إلى نظر واجتهاد .

٢ - المنطوق غير الصريح : عرفه ابن الحاجب بقوله " هو مالم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام"[6]، وعرفه الآمدي[7] بقوله " هو ما دلالته لا بصريح

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (ج٢ ص٦٧٠)ومسلم في كتاب الحج (ج١/ ص٨٦٥).

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩. (٣) سورة النساء آية ١٦٠.

(٤) سورة المائدة آية ٦. مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥. (٦) شرح مختصر المنتهى لإبن الحاجب (ج٢/ ص٢٧٢).

(٧) هو سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ولد بآمد وقرأ على مشايخ بلده الفقه على مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها احكام الأحكام في أصول الفقه، وأبكار الكلام في علم الكلام ولد عام ٥٥١هـ وتوفي عام ٦٣١هـ. (انظر مفتاح السعادة ومصابيح السيادة) ج٢/ص١٧٩-١٨٠).

صيغته ووضعه "[1].

وهو على ثلاثة أقسام عند ابن الحاجب هي:

١ - دلالة الاقتضاء. ٢ - دلالة الإيماء. ٣ - دلالة الإشارة.

وأربعة أقسام عند الآمدي قد زاد المفهوم وجعله من أقسام المنطوق غير الصريح، إلا أن أكثر المتكلمين تابعوا ابن الحاجب في تقسيمه فقد جاء في لب الأصول " ثم هي إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء وإلا فإن دل على مالم يقصد فدلالة إشارة وإلا فدلالة إيماء " [2]، ومن التعريفات السابقة يتضح أن المنطوق الصريح ما دل عليه اللفظ في محل النطق ودلالته على معناه مطابقة أو تضمن أما المنطوق غير الصريح فدلالته دلالة التزام، ودلالة الالتزام إما أن تكون مقصودة للمتكلم من اللفظ وإما أن لا تكون مقصودة فإن كانت مقصودة فإن توقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً فدلالة اللفظ تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فدلالة اللفظ تسمى دلالة إيماء، أما إن كان المدلول عليه بالالتزام غير مقصود للمتكلم فالدلالة تسمى دلالة الإشارة.

أقسام المنطوق غير الصريح:

المنطوق غير الصريح له ثلاثة أقسام هي :

١ - دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، ومن الأمثلة على دلالة الاقتضاء :

ا - كما في قوله تعالى: **(واسأل القرية)**[3] أي أهلها، إذ القرية وهي الأبنية

---

(١) الإحكام للآمدي (ج٢/ ص٢٠٨).

(٢) لب الأصول لأبي يحي زكريا الأنصاري ص٣٧.

(٣) سورة يوسف آية ٨٢.

المجتمعة لايصح سؤالها عقلا.

ب - كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1] ، أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لأن الخطأ والنسيان موجودان في الأمة فلو نقدر وقوعهما للزم الكذب والكذب محال لأن هذا كلام الرسول وهو لاينطق عن الهوى.

ج - وكما فى قوله تعالى: (**فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**)[2] ، إذ تقدير الكلام فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

د - وقد جاء في غاية الوصول " كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك "[3].

٢ - دلالة الإيماء :

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لايتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أوشرعاً بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به "[4].

وقد ذكر الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد أنواع الإيماء فقال " والإيماء له أنواع :

النوع الأول : ترتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، أي أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء أكان الثاني هو الوصف أو الحكم وسواء أكان من كلام الشارع أو من كلام الراوي، فحصل منه أربعة أقسام :

الأول : أن تدخل الفاء على الوصف من كلام الشارع ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم " لاتقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[5].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٣) غاية الوصول لأبي يحي زكريا الأنصاري ص٣٧ وراجع البحث ص٢٥ . ٢٦.

(٤) مختصر المنتهي مع شرح العضد (ج٢/ص١٣٢).

(٥) سبق تخريجه ص٣٨.

الثاني : أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي، وهذا لم يظفر له بمثال .

الثالث : ان تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى:(**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)[1] ، وقوله جل شأنه (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)[2].

الرابع: أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي، مثل زنى ماعز فرجم[3]، ومثل سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد .

النوع الثاني: أن يحكم الشارع على شخص عقب علمه بصفة صدرت عنه، كقول الأعرابي: واقعت امرأتي في نهار رمضان يارسول الله، فقال له عليه الصلاة والسلام أعتق رقبة[4] فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق .

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يكن علة في الحكم لم يكن ذكره مفيداً، وهذا يتنوع إلى أربعة أنواع هي:

١- أن يكون ذكره واقعاً لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين ومثاله ماروي أنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له : إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال عليه الصلاة والسلام : "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[5] فإنه لو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة ، كان ذكره عبثاً .

٢ - أن يذكر الشارع وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره، ومثاله ماروى ابن مسعود[6] أنه أحضر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء نبذ فيه تمر فتوضأ به .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.
(٢) سورة النور آية ٢.
(٣) سبق تخريجه ص١٩.
(٤) سبق تخريجه ص١٩.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ص٤٠ والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة(ج١/ص٤٨).
(٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن شهد بدراً والمشاهد بعدها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وحدّث عنه، اختلف في مكان موته فقيل في المدينة عام ٣٢هـ وقيل بالكوفة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج٢/ص٣٦٧).

وقال "ثمرة طيبة وماء طهور"[1]، فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء.

٣- أن يسأل الشارع عن وصف فإذا أجاب المسؤل عنه أقره عليه ثم يذكر الحكم بعده، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساوياً " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " فقيل : نعم فقال : "فلا إذن"[2] .

٤- أن يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم السائل على حكم ما يشبه المسؤل عنه مع تنبيهه على وجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟"[3] فنبه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفساد الصوم كحكم مايشبهها وهي المضمضة .

النوع الرابع من الإيماء : أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهذا نوعان هما :

ا - أن لايكون حكم الشيء الآخر - وهو قسيم الموصوف - مذكوراً معه، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم " القاتل لايرث"[4]، فإن هذا الحديث ليس فيه تنصيص على توريث غير القاتل .

ب - أن يكون حكم الشيء الآخر - وهو قسيم الموصوف - مذكوراً وهو خمسة :

١ - أن تكون التفرقة بالشرط كقوله صلى الله عليه وسلم "لاتبيعوا البر بالبر ولا

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم ٨٨ في أبواب الطهارة.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ج٢/ص٧٧٩) حديث رقم (٢٣٨٥) .

(٤)أخرجه أحمد بلفظ "ليس للقاتل شيئ" (ج١/ص٤٩) .

فقال " فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به ويبنى عليه[١].

ومن أمثلة دلالة الإشارة :

١ - ماذكره صاحب غاية الوصول فقال " كدلالة قوله تعالى: **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)**[٢] على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه [٣].

٢ - قوله تعالى:**(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)**[٤]، مع قوله تعالى : **(وفصاله في عامين)**[٥] ، فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين وإنما المقصود في الآية الأولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع ولكن هذا لازم بلا شك "[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي (ج٢/ص١٨٨).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٧.

(٤) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٥) سورة لقمان آية ١٤.

(٦) الاحكام للآمدي (ج٣/ ص٩٢) وانظر البحث ص١٣.

الفصل الثاني: المفهوم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة

المبحث الثاني: شرط مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم

الفصل الثاني: المفهوم

تقسم دلالة المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين هما :

١ - مفهوم الموافقة .

٢ - مفهوم المخالفة .

إلا أن الغزالى جعل مفهوم الموافقة من المنطوق فقال في المستصفى " فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: **(ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)**،[١] فإن قيل: الضرب حرام قياساً على التأفيف لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوقه قلنا إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخراً عنه، وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس "[٢] ، وسيكون هذا الفصل لدراسة مفهوم الموافقة، أما مفهوم المخالفة فسأفرد له الباب الثاني لمناقشته .

وسأتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة، المبحث الثاني : شرط مفهوم الموافقة ، المبحث الثالث: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم .

المبحث الأول : تعريف مفهوم الموافقة

المفهوم لغة: مأخوذ من الفهم وهو حسن تصورالمعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط[٣]، أما اصطلاحا فقد عرفه إمام الحرمين في البرهان فقال " وأما ما ليس

(١)سورة الإسراء آية ٢٣.

(٢) المستصفى للغزالي (ج٢/ص١٩٠).

(٣) المعجم الوسيط (ج٢/ص٧٠٤).

منطوقاً به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم والشافعي قائل به مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[1]، وعرفه صاحب لب الأصول بقوله " والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن وافق المنطوق فموافقة ولو مساويا في الأصح ثم فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساوياً[2] ، إلى غير ذلك من تعريفات متقاربة، فالمفهوم يستفاد من اللفظ بمعنى أن المنطوق "اللفظ" يشعر بالمفهوم وحكم المفهوم هو حكم المنطوق فالمنطوق ما جاء به اللفظ والمفهوم ما سكت عنه اللفظ لكنه يفهم من اللفظ .

المبحث الثاني : شرط مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في العلاقة بين المنطوق والمسكوت عنه وعليه فقد اختلفوا في شرط مفهوم الموافقة، فهل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أم لا تشترط الأولوية وتكفى المساواة ؟ ، اختلف الأصوليون على رأيين ولذلك قال الشوكاني[3] " وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وأما الغزالي وفخرالدين الرازي[4] وأتباعهما فقد جعلوه قسمين : تارة يكون أولى وتارة يكون مساوياً وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لايكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى

---

(١) البرهان للجويني (ج١/ ص٤٤٨).

(٢) لب الأصول ص٣٧.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ في بلدة شوكان، جد في طلب العلم، وتفقه على مذهب الزيدية له تصانيف منها نيل الأوطار، توفى سنة ١٢٥٠هـ. انظر التفسير والمفسرون (ج٢/ص٢٨٥).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم، المفسر له تصانيف كثيرة منها مفاتيح الغيب، وبيان اعجاز القرآن، ولد عام ٥٤٤هـ. وتوفى عام ٦٠٦هـ انظر وفيات الأعيان (ج٢/ ص٢٦٥-٢٦٨).

منطوقاً به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم والشافعي قائل به مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[1]، وعرفه صاحب لب الأصول بقوله " والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن وافق المنطوق فموافقة ولو مساويا في الأصح ثم فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساوياً[2] ، إلى غير ذلك من تعريفات متقاربة، فالمفهوم يستفاد من اللفظ بمعنى أن المنطوق "اللفظ" يشعر بالمفهوم وحكم المفهوم هو حكم المنطوق فالمنطوق ما جاء به اللفظ والمفهوم ما سكت عنه اللفظ لكنه يفهم من اللفظ .

المبحث الثاني : شرط مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في العلاقة بين المنطوق والمسكوت عنه وعليه فقد اختلفوا في شرط مفهوم الموافقة، فهل يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أم لا تشترط الأولوية وتكفى المساواة ؟ ، اختلف الأصوليون على رأيين ولذلك قال الشوكاني[3] " وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وأما الغزالي وفخرالدين الرازي[4] وأتباعهما فقد جعلوه قسمين : تارة يكون أولى وتارة يكون مساوياً وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لايكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى

---

(١) البرهان للجويني (ج١/ ص٤٤٨).

(٢) لب الأصول ص٣٧.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ في بلدة شوكان، جد في طلب العلم، وتفقه على مذهب الزيدية له تصانيف منها نيل الأوطار، توفى سنة ١٢٥٠هـ. انظر التفسير والمفسرون (ج٢/ص٢٨٥).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم، المفسر له تصانيف كثيرة منها مفاتيح الغيب، وبيان اعجاز القرآن، ولد عام ٥٤٤هـ. وتوفى عام ٦٠٦هـ انظر وفيات الأعيان (ج٢/ ص٢٦٥-٢٦٨).

وما كان أقل من أخذ الأموال كلها بأخذ بعضها أولى في الحكم وهو الإباحة وقد فصل الآمدي هذا الشرط بعد أن ذكر بعض الأمثلة حيث قال " ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: **(ولاتقل لهما أف)** فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وكذلك دلالة قوله تعالى:(**ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك)**[1] على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر والدلالة في جميع هذه الأقسام لاتخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك إن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم فى محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق " [2].

الرأي الثاني :

وهو أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به وهو قول الغزالي وفخرالدين الرازي وأتباعهما، وهو ظاهر كلام الجمهور، وهو رأي الحنفية، بشرط ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق به، بمعنى أنه قد يساويه أو يكون أولى منه، ومثاله قوله تعالى: **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا)**[3] ، فالمنطوق به هو إتلاف مال اليتيم بالأكل، فضياعه بالإحراق أو بالغرق أو أي وسيلة من وسائل الضياع غير الأكل يساويه في طلب الحكم وهو النهي المقرون بالوعيد، وعدم اشتراط الأولوية يأتي من أنه من المعلوم أنه قد يفهم بثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته بالحكم، لفهم المناط

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٥.

(٢) الاحكام للآمدي ص٩٥.

(٣) سورة النساء آية ١٠.

لغة دون حاجة إلى اجتهاد وبحث، وعلى هذا فمفهوم الموافقة عند أصحاب هذا الرأي على نوعين هما:

١- ماكان المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق به، فضرب الوالدين وشتمهما أولى بالحرمة من قول أف لهما .

٢- ماكان المسكوت عنه مساويا للحكم المنطوق به في الطلب كاتلاف مال اليتيم بأي وسيلة كانت، وهذا المذهب هو الذي رجحه الشوكاني حين قال "تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب" [١].

المبحث الثالث: صلة مفهوم الموافقه بالقياس

"وقد اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقه هل هي لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي في الأمر وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس قال الصيرفي ذهبت طائفة سيدهم الشافعي إلي أن هذا هو القياس الجلي وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢] في شرح اللمع أنه الصحيح،قال:وذهب المتكلمون بأسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس قال الشيخ أبو حامد[٣] الإسفرائني: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص لكن دلالته لفظية "[٤].

١ - **الرأي الأول** : وهو رأي الشافعي والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم إلى

---

(١) انظر البحث ص٤٨ .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بفيروز اباد بلدة قريبة من شيراز من مصنفاته التنبيه والمهذب في الفقه الشافعي ولد عام ٣٩٣هـ وتوفي عام ٤٧٦هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٤/ص٢١٥ . ٢٥٦).

(٣) هو أبو حامد الاسفرائني أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الشافعي ولد باسفرايين وهي بلدة من نواحي نيسابور وانتقل إلى بغداد له تصانيف منها في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ولد عام ٣٤٤هـ وتوفى عام ٤٠٦هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٤/ص٦١-٧٤).

(٤) انظر ارشاد الفحول ص١٧٨.

أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية حاصلة بالقياس الأولى أوالمساوي وقد نص الشافعي في الرسالة على اعتبار مفهوم الموافقة من القياس الجلي فقد قال " والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما وبعضهما أوضح من بعض، فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا"[1] ،معنى هذا أن دلالة مفهوم الموافقة اعتبرها أصحاب هذا الرأي من القياس الجلي وهو ماكانت العلة المشتركة فيه بين الأصل والفرع وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل أو مساوية لها.

الرأي الثاني: وهم القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليست قياسية وأصحاب هذا الرأي كما يقول الشوكاني " وذهب المتكلمون بأسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس قال الشيخ أبو حامد الإسفرائني :الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لامجرى دلالة النص لكن دلالتة لفظية"[2] ، وهذا رأي الحنفية كذلك، وقد ذهب الآمدي إلى القول بهذا الرأي مع أنه من القائلين باشتراط الأولوية في المسكوت عنه ولذلك قال في الإحكام" غير أن الخلاف واقع في أن مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية، وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا : هذا الفرس لايلحق غبار هذا الفرس " وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم

(١) الرسالة للشافعي ص٥١٢ ص٥١٣.
(٢) ارشاد الفحول ص١٧٨.

" هذا الفرس سابق لهذ الفرس "[1] ، وقد دفع الآمدي الشبهة الواقعة من أنه اشترط الأولوية في المسكوت ثم قال بأن الدلالة لفظية بقوله " وما قيل من أنه لابد من فهم المعنى وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق فهو شرط تحقق الفحوى ولا مناقضة بينه وبين الفحوى، ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران : الأول : أن القياس لا شرط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا .

الثاني : أن الأصل في القياس لايكون مندرجا في الفرع وجزء أ منه إجماعاً وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلا فيه وجزءاً مما تخيل فرعاً، وذلك كما لوقال السيد لعبده "لاتعط فلان حبة" فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه ..." [2].

---

(١) الاحكام للآمدي ص٩٧.

(٢) المرجع السابق

الباب الثاني : مفهوم المخالفة

الفصل الأول : معنى مفهوم المخالفة وشروطه

المبحث الأول: معنى مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: شروط مفهوم المخالفة

الفصل الثاني: حجية مفهوم المخالفة

المبحث الأول: آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأنواعه

المطلب الأول: رأي المثبتين لمفهوم المخالفة ومناقشة أدلتهم

المطلب الثاني: رأي النافين لمفهوم المخالفة ومناقشة أدلتهم

المطلب الثالث: الرأي الراجح

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

يقسم هذا الباب إلى فصلين، الأول في معنى مفهوم المخالفة وشروطه والفصل الثاني في حجية مفهوم المخالفة وأنواعه وذكر شروطه قبل بيان حجية مفهوم المخالفة وأنواعه ذلك لأن القائلين بمفهوم المخالفة وضعوا له شروطاً لابد من توافرها للأخذ به، فدراسة شروط مفهوم المخالفة أولا ثم بيان رأي الأصولين فيه وذكر أدلتهم ومناقشتها.

الفصل الأول: معنى مفهوم المخالفة وشروطه

وهذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في معنى مفهوم المخالفة والمبحث الثاني في شروط مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: معنى مفهوم المخالفة

إذا أورد الشارع نصاً معيناً في واقعة ما وقد قيد حكمها بقيد يكون قد جرد قصده إلى ذلك القيد بمعنى جعله قيداً معتبراً في تشريع الحكم، ولكن إذا ظهر للشارع غرض آخر من التقييد غير تخصيص الحكم بحالة معينة فلا يكون القيد حينئذ مبني للحكم، ولا يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق، وهذا هو الأصل وعليه فإن تقييد حكم الواقعة المنصوص عليها يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم في نفس الواقعة إذا انتفى القيد وهذا يقضى به عرف أهل اللغة ومنطق الناس في معاملاتهم، ولهذا فقد أجمع الأصوليون على أن مفهوم المخالفة في أقوال الناس ومعاملاتهم ومؤلفات العلماء حجة، والخلاف وقع في المنطق التشريعي دون اللغوي، فهل ينطبق هذا الكلام على المنطق التشريعي كذلك ؟ والخلاصة عند القائلين بمفهوم المخالفة أن النص إذا كان حكمه مقيدا بقيد فله حكمان :

١- حكم المنطوق به.

٢ - حكم غير المنطوق به ويسمى مفهوما وهو نقيض الحكم الأول، بشرط ألا يظهر للقيد غرض آخر غير بيان التشريع، فيسمى الحكم الثاني " مفهوماً " لأنه غير منطوق،

ويسمى مخالفاً لمخالفته للمنطوق، وبذلك سماه الأصوليون " مفهوم المخالفة "، أما تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا فقد ذكر الأصوليون له تعريفات كثيرة تؤدي نفس الغرض وتعطى نفس المدلول، فقد عرفه الآمدي بقوله " وأما مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضا "[1] ، أما ابن الحاجب فقد عرفه بقوله "دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم"[2] ،ونري هنا أن ابن الحاجب أشار إلى ضرورة انتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم فهناك شروط للأخذ بمفهوم المخالفة لا بد من الأخذ بها واعتبارها، وقد عرفه الشوكاني بقوله " وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه "[3] ، فأشار الشوكاني هنا إلى أن المخالفة قد تكون بنفي المثبت أو بإثبات المنفي، فالمفهوم يخالف المنطوق في الحكم.

والأمثلة على مفهوم المخالفة كثيرة منها :

١ - قوله تعالى: **(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**[4] ، فمنطوق الآية يدل على أن المدين العاجز عن وفاء الدين أي المعسر الذي لايملك شيئا يجب إمهاله حتى اليسر أي الغنى، فالمدين موصوف بكونه معسراً وهذا الوصف وهو الإعسار قيد معتبر في الحكم، إذ لولا العسرة لما شرع وجوب الإمهال، فالإعسار سبب بني عليه الحكم، فإذا انتفى هذا الوصف وأصبح المدين موسراً قادراً على سداد الدين انتفى الحكم وهو الإمهال وثبت عكسه وهو المطالبة بالسداد.

---

(١) الإحكام للآمدي ص٩٩.

(٢) ابن الحاجب مع العضد والسعد (ج٢/١٧٢).

(٣) ارشاد الفحول ص١٧٩.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة "[١]، فالحديث يدل بمنطوقه وعبارته الواضحة أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة، أي التي ترعى الكلأ المباح أغلب العام فلا تعتمد على إطعام صاحبها والوصف هنا وهو "السوم " مقصود للمشرع من تشريع الحكم، فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد غرضا تشريعياً من ذكر قيد السوم وهو إيجاب الزكاة على صاحب الغنم الذي لايتحمل مؤنة في تغذية الغنم، فالحكم هنا قاصر على الغنم السائم دون المعلوفة، والوصف هنا مناسب للحكم فإذا انتفى الوصف بأن كانت الغنم معلوفة أي أن صاحبها يتحمل مؤنة تغذيتها من ماله انتفى الحكم أي لازكاة عليها، وقد نقل إمام الحرمين عن الشافعي ما يؤكد هذا المعنى فقال " إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس فكيف بسيد الخليقة ؟ فإذا تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى التخصيص فينبغي أن يكون محمولاً على غرض صحيح، إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة، لايليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضاً، فليكن ذلك الغرض آيلا إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك وقد انحسمت جهات الاحتمالات، في إفادة التخصيص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها "[٢].

المبحث الأول: شروط مفهوم المخالفة

إن المطالع لبعض كتب الأصوليين يرى أنهم ذكروا أنواع مفهوم المخالفة وآراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة ثم ذكروا الشروط اللازمة لتحقق مفهوم المخالفة، ويرى عند

---

(١) صحيح البخاري(ج١/ص٢٥٣)، سنن أبي داود (ج١ص٣٥٨) وهو جزء من حديث رواه البخاري عن أنس وابن عمر مرفوعاً.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٨.

البعض الآخر شروط مفهوم المخالفة قبل ذكر أنواع المفهوم المخالف، وذكر الشروط بداية يزيل كثيراً من الغموض، إذ أن الشروط التي اشترطها الآخذون بمفهوم المخالفة إذا توفرت اعتبر طريقا للدلالة على الحكم، فقد جاء في غاية الوصول"وإن خالفه فمخالفة وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره كأن خرج للغالب في الأصح أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع أو سؤال أو حادثة أو لجهل بحكمه أو عكسه"[1] ، وجاء في جمع الجوامع للسبكي " وإن خالف فمخالفة وشرطه أن لايكون المسكوت ترك لخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لإمام الحرمين أو لسؤال أو حادثة أولجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر "[2].

وهذه الشروط هي :

١ - الشرط الأول :

"أن لا يعارضه ماهو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وأما إذا عارضه قياس فلم يجوز القاضي أبوبكر الباقلاني[3] ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس، كذا قال ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لايمكن الجمع بينهما وكان كل واحد منهما معمولا به فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له، قال شارح اللمع :"دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط وإن عارضه عموم

---

(١)غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٨..

(٢) جمع الجوامع للسبكي ص٢٤٥.

(٣) هو الإمام الكبير الحبر الشهير لسان المتكلمين القاضي أبوبكر محمد بن الطيب المشهور بالباقلاني الأصولي المتكلم المالكي الأشعري توفي عام ٤٠٣ هـ- انظر شذرات الذهب (ج٣/ ص٣٠٤، ٣٠٥).

صح التعلق بعموم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيراً القياس في كتب الخلاف والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان "[1]،و يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط ذلك أن المنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض، وسبب هذا أن إرادة وقصد الشارع في المنطوق صريحة وفي المفهوم التزامية غير صريحة، وهذا الشرط يتفرع إلى فرعين :

ا - ألا يعارض منطوقا.

ب - ألا يعارض مفهوم الموافقة.

ا - أن لا يكون في المسألة غير المنطوق بها التي انتفى عنها القيد دليل شرعي خاص "منطوق " قد ورد بحكمها ففي هذه الحالة سيقدم المنطوق على المفهوم "[2].

والأمثلة على هذا كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا)**[3] ، فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على جواز قصر الصلاة بالخوف أي أن للمسلم أن يقصر صلاته عند حالة الخوف سواء كان في جهاد أو غيره، وهذا الشرط وهو الخوف فهم من النص (إن خفتم أن يفتنكم)، ويدل هذا التقييد بالشرط على انتفاء حكم جواز قصر الصلاة عند انتفاء القيد وهو شرط الخوف، بمعنى عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن، فالآية الكريمة اشتملت على حكمين :

١ - جواز قصر الصلاة في حالة الخوف.

٢ - عدم جواز قصر الصلاة حالة الأمن، فكان الأصل الأخذ بهذا الحكم وهو عدم جواز

---

(١) ارشاد الفحول ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص٤٠٥.

(٣) سورة النساء آيه ١٠١.

قصر الصلاة عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة، إلا أن ورود نص آخر دل بمنطوقه على حكم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن أدى إلى ترك مفهوم المخالفة والأخذ بالمنطوق، فقد ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية فسأل عمر[1] بن الخطاب رضي الله عنه : كيف نقصر وقد أمنا ؟ والله يقول: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)** فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[2] ، فدل منطوق الحديث أن شرط الخوف لم يرد للتقييد، فجواز قصر الصلاة من أربع إلى اثنتين في حالة الأمن جائز.

٢ - قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى..)**[3] ، فمنطوق الآية دل على وجوب التساوي في عقوبة القتل عمداً بين القاتل والمقتول فالحر لا يقتل إلا بالحر والعبد لايقتل إلا بالعبد والأنثى لاتقتل إلا بالأنثى، فالذكر لا يقتل بالأنثى وهذا مستفاد من مفهوم المخالفة، والحر لايقتل بالعبد ، إلا أن الشارع أورد نصا آخر وهو قوله تعالى : **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)**[4] ، فالعلماء اعتبروا أن مفهوم المخالفة لم يتحقق وأجمعوا على أن الذكر يقتل بالأنثى أخذا بمنطوق الآية وتركاً

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي، القرشي ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورافع لواء العدل والزهد، توفي مقتولا، انظر أسد الغابة (ج ٤/ص١٤٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم (٤٣٣) ورواه أبوداود في أول صلاة السفر والترمذي برقم (٣٠٣٧)، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٥).

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ٤٥.

لمفهوم المخالفة .[1]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الماء من الماء "[2] فيدل منطوقه على أن الغسل يجب عند خروج المني، ويدل بالمفهوم المخالف أنه لا غسل إذا لم يكن إنزال، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه حديث عائشة[3] رضي الله عنها حيث قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل"[4].

ب - التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فيقدم مفهوم الموافقة، ومعنى هذا ألا تكون المسألة التي انتفى فيها القيد وهي المسكوت عنها أولى بالحكم من المنطوق بها أو تساويها.

ومثاله قوله تعالى: **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)**[5] ، فالآية تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة اتلاف مال اليتيم بأي وسيلة كانت كالحرق أو الغرق أو الإتلاف، فليس المقصود حرمة الأكل فقط بل المقصود من الشارع هو حرمة إتلاف مال

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الحر لايقتل بالعبد، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من السنة ألا يقتل حر بعبد» أو كما يروي ابن عباس«لايقتل حر بعبد» ويرون أن العبد منقوص بالرق فلا يكافئ الحر، والمكافأة بالحرية شرط عندهم في المجني عليه لا في الجاني، فإذا كان المجني عليه حراً والجاني عبداً اقتص من الجاني وإذا كان المجني عليه عبداً والجاني حراً لم يقتص من الجاني، أما أبو حنيفة فيرى القصاص بين الأحرار والعبيد ولا يشترط التكافؤ في الحرية للقصاص ويستوى عنده أن يكون الحر هو القاتل للعبد أو العبد هو القاتل للحر، فالقصاص واجب الحكم به على الجاني في الحالين» التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة (ج٢/ص١٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (ج١/ ص٢٦٣).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أسلمت صغيرة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها رسول الله أم عبدالله وهي من أكثر الصحابة رواية ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة، (انظر الإصابة ج٤/ ص٣٥٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم (١٥٢) ولفظ الترمذي «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» برقم (١٠٩).

(٥)سورة النساء آية ١٠.

اليتيم والتعرض لأخذه بدون حق، ومفهوم المخالفة يدل على أن غير الأكل من التقصير في الحفظ أو غيره ليس محرما عملاً بالقيد وهو الأكل وهنا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة فيترك مفهوم المخالفة ويعمل بمفهوم الموافقة.

الشرط الثاني :

أن لايكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى:(**لتأكلوا منه لحماً طرياً**)[1]، فإنه لايدل على منع أكل ما ليس بطري، فتقييد لحم البحر " السمك " بكونه طرياً لايمنع أكل ما ليس بطري، ذلك أن الوصف وهو كون اللحم طرياً إنما سيق لبيان فضل الله تعالى وامتنانه على الإنسان بأن سخر له مخلوقات البحر الطرية لينتفع بها فالقيد لا مفهوم له.

الشرط الثالث:

أن لايكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور، ومن أمثلته قوله تعالى:(**لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**)[2] فلا مفهوم للأضعاف لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول إما أن تعطي وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة فنزلت الآية على ذلك، فالقيد هنا سيق بقصد التشنيع على نوع فاش من التعامل الظالم تنويها بخطره وتنفيراً منه لإلغائه لالتقييدالحكم به، فآية الربا المضاعف دلت على أن الربا المحرم هو الموصوف بكونه أضعافاً مضاعفة ودلت بمفهومها المخالف أن الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فليس بحرام إنما هو جائز، إلا أن القيد هنا وهو الأضعاف المضاعفة مجرد تصوير واقعي لتعامل جاهلي ظالم فقد كان المرابي في الجاهلية يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين حتى يبلغ الربا أضعاف أصل الدين ، فالآية نوهت إلى وصف الواقع تشنيعا على

(١) سورة النحل آية ١٤.

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠.

المرابين ولفتا إلى واقع تصرفهم الاستغلالي المقيت ".[1]

ولذلك لا يقال إذا لم يبلغ الربا أضعافاً مضاعفة جاز إذ لا مفهوم لهذا الوصف وأصل الربا محرم كثيراً كان أو قليلاً.

كذلك إذا سيق القيد لمجرد التعظيم من شأن القيد ومثاله قوله تعالى: **(إن عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم)**[2] ، فدلت الآية على أن الظلم حرام في الأشهر الحرم، وهذا القيد وهو الأشهر الحرم لم يقصده الشارع لأن أساس تحريم الظلم ثابت بنصوص محكمة ومؤيدة فالظلم حرام تحريماً عاماً زماناً ومكاناً شرعاً وعقلاً، والمقصود من القيد المذكور في الآية وهو الأشهر الحرم هو تعظيم هذه الأشهر والتنويه إلى مكانتها عند الله تعالى ولفت المكلفين إلى هذا فالظلم في الأشهر الحرم أشد من الظلم في باقي الأشهر.

الشرط الرابع :

أن لايكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث"[3] ، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

الشرط الخامس :

أن يذكر مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى:**(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)**[4] ، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له

---

(١) انظر تفسير الطبري (ج٧/ص٢٠٤).

(٢) سورة التوبة آية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري وتمامه «إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» صحيح البخاري(ج٢/ص٧٦).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا وقد أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة[1] من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وسبب الاختلاف في اشتراط المسجد أو عدم اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى:(**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**)[2] بين أن يكون له مفهوم مخالفة أولا يكون له ؟ فمن قال له مفهوم مخالفة - دليل خطاب - قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وأن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة مطلقا سواء في المسجد أو في غيره، ومن قال ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة "(٢).

الشرط السادس :

أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى:(**والله على كل شيء قدير**)[3] ، للعلم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى على كل شيء التعميم.

الشرط السابع :

أن لايعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

الشرط الثامن :

أن لايكون قد خرج مُخرج الأغلب كقوله تعالى: (**وربائبكم اللاتي في حجوركم**)[4] ، فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتى لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة، الربائب جمع ربيبة والربيبة

---

(١)شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن يحى القرطبي سمع الموطأ من يحى بن مزين انتهت إليه إمامة المذهب المالكي وكان حافظا لأخبار الأندلس ولد سنة٢٢٤هـ وتوفي سنة٣١٤هـ.انظرسير أعلام النبلاء (ج٤/ص٤٩٥).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج١/ص٢٢٩).

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤.

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

بنت الزوجة، والآية بمنطوقها دلت على أمرين أو شرطين يوجبان حرمة بنت الزوجة وهما

١- أن تكون بنت الزوجة في حجر الزوج.

٢-أن يدخل الزوج بأم البنت حتى تحرم البنت، فهذان قيدان جاء النص بهما إلا أن العلماء قالوا :إن الشرط الأول وهو وجود بنت الزوجة في حجر الزوج شرط غير معتبر وقيد لم يقصده الشارع لأن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتى لسن في الحجور بخلافه، فذكر اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب لا شرطاً للحكم، وقدأجمع الفقهاء على حرمة الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، فقال ابن العربي[١] في أحكام القرآن " وهي - الربيبة - محرمة باجماع الأمة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى:(اللاتي في حجوركم) تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم[٢] ، وذكر ابن رشد[٣] الحفيد المسألة فقال " هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج؟ أم ليس ذلك من شرطه، فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم، وقال داود[٤] ذلك من شرطه، ومبنى الخلاف هل قوله تعالى:(**اللاتي في حجوركم**) وصف له تأثير في الحرمة؟ أم ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، له تصانيف كثيرة منها أحكام القرآن، والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر أحكام القرآن لابن العربي (ج١/ص٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (ج١/ ص٣٧٨).

(٣) ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد، ولد سنة ٥٢٠ هـ، برع في الفقه، والكليات وفي الطب، مات سنة ٦٠٥ هـ انظر سير أعلام النبلاء (ج٢١/ ص٣٠٧).

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن داود الأصبهاني أخذ العلم عن اسحاق بن راهوية وأبي ثور، كان من كبار علماء بغداد في زمنه، تزعم أهل الظاهر له كتاب ابطال القياس وكتاب المفسر والمجمل ولد عام ٢٠٢ هـ وتوفي ٢٧٠هـ. انظر وفيات الأعيان (ج١/ص٣١٢).

شرطاً في الربائب إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره، أو التي ليست في حجره قال : تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى قال : لاتحرم إلا إذا كانت في حجره "[1]، وأما الشرط الثاني وهو الدخول بالأم (اللاتي دخلتم بهن) فهو قيد معتبر في تشريع الحكم، ولهذا فبنت الزوجة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم عملاً بالمنطوق وإذا لم يدخل الزوج بالأم فلا تحرم البنت ".[2]

المثال الثاني : قوله تعالى **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأ خذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)**[3] ، أفادت الآية بمنطوقها أن الفرقة بين الزوجين عن طريق الخلع - وهو الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها عند تعذر الحياة والمعاشرة بينهما بالمعروف - جائز عند حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله، فالقيد هنا هو الخوف فإذا انتفى الخوف فلا يجوز الخلع وهذا إذا أخذنا بمفهوم المخالفة إلا أن الفقهاء قالوا بجواز الخلع عند عدم الخوف وألغوا الشرط: " وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاقتها"[4].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/ص٢٥).

(٢)وقد ذكر ابن رشد المسألة فقال« وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط أو بالوطء؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء، واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة أو لغير شهوة هل ذلك يحرم أم لا؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد: إن اللمس بشهوة يحرم الأم وهو أحد قولي الشافعي، وقال داوود والمزني لايحرمها إلا الوطء، بداية المجتهد (ج١/ص٢٦).

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٤) فتح القدير مع العناية لابن الهمام (ج٣/ص١٩٩).

الفصل الثاني : حجية مفهوم المخالفة وأنواعه

قد وقع الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وكان العلماء فيه على مذاهب وآراء مختلفة كان لها أثر كبير في الاختلاف في الفروع وقد قال عبدالعزيز البخاري " وهذه المسألة - مفهوم المخالفة - أصل عظيم في الفقه " وسأحاول في هذا الفصل بيان آراء العلماء مع مناقشة أدلة كل فريق، ثم بيان أنواع مفهوم المخالفة وذكر الاختلاف الواقع بين العلماء في كل نوع وعليه فقد قسمت الفصل إلى مبحثين المبحث الأول : في آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة، المبحث الثاني : أنواع مفهوم المخالفة .

المبحث الأول : آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة

انقسم العلماء في حجية مفهوم المخالفة إلى مذهبين، مذهب يرى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة وهو من الاستدلالات الفاسدة ومذهب يرى أن مفهوم المخالفة حجة يستدل به.

وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبيان رأي المثبتين لمفهوم المخالفة، المطلب الثاني : لبيان رأي النافين لمفهوم المخالفة، المطلب الثالث لبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

المطلب الأول : رأي المثبتين لمفهوم المخالفة ومناقشة أدلتهم

قال الشوكاني في إرشاد الفحول " وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع وحكاه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن القفال الشاشي[1] وأما الأشعري[2] فقال القاضي إن النقلة نقلوا عنه القول

---

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي إمام عصره كان فقيها محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً له كتاب في أصول الفقه وأدب القضاء وغيرها توفي سنة ٣٣٦ هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٣/ص٢٠٠).

(٢) علي بن اسماعيل بن أبي بشر المتكلم الأصولي، أخذ عن زكريا الساجي وعلم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي ولد عام ٢٦٠ هـ. وتوفي عام ٣٢٤ هـ. انظر شذرات الذهب (ج٢/ص٣٠٣).

بالمفهوم...)[1] ، وقد خالف الغزالي والآمدي وهما من الشافعية هذا المذهب، فقد قال الغزالي " فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما إنه يدل وإليه ذهب الأشعري.. وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي[2] وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح[3] أن ذلك لا دلالة له وهو الأوجه عندنا"[4] ، وقد استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة وقبل سرد الأدلة الإجمالية التي استدل بها الجمهور لابد من الإشارة إلى أن هذه الأدلة تناقش مع الشروط والضوابط الكثيرة التي وضعها الجمهور أنفسهم هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن لكل نوع من أنواع مفهوم المخالفة أدلة خاصة به ستناقش في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله.

١ - الدليل الأول :

فهم أهل اللغة، فقد قال إمام الحرمين " أنه صار إلى القول بالمفهوم أئمة العربية منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى[5] وهو إمام غير مدافع ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح، فالاحتجاج بقول أبي عبيدة أولى، وقد قال في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم "[6] ، يدل على أنه لا ملام على المقتر وقد قال في قوله عليه

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي كان اماماً كبيراً، وإذا أطلق في الفقه الشافعي القاضي فهو المقصود، صنف في الأصول والفروع له التعليق الكبير توفي سنة ٤٦٢هـ بمروز انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٤/ ص٣٥٦).

(٣) ابن شريح بن احمد بن شريح بن يوسف بن شريح الشيخ الأوحد المعمر الخطيب شيخ المحدثين المالكي ولد سنة ٤٥١ هـ له اجازة من ابن حزم مات سنة ٥٣٩ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (ج ٢٠ / ص ١٤٣)

(٤) المستصفى للغزالي (ج٢/ ص١٩٢).

(٥) هو معمر بن المثنى البصري أديب لغوي نحوي عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب ولدو بالبصرة سنة ١١٠ هـ. من تصانيفه الكثيرة معاني القرآن وأخبار قضاة البصرة توفي بالبصرة سنة ٢٠٩هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (ج١١/ ص٣٠٩).

(٦) مختصر صحيح مسلم ص ٢٥٥ حديث رقم (٩٦٢).

الصلاة والسلام " لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلأ شعرا... والشافعي من القائلين بالمفهوم وقد احتج بقوله[1] الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذلين "[2]، وقد ذكر البعض أن أبا عبيد القاسم بن سلام[3] وهومن أئمة اللغة قال بدليل الخطاب كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[4]، حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لايحل عرضه وعقوبته، ومعنى هذا أن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص عند انتفاء القيد عنها وثبوت نقيض ذلك الحكم هو المتبادر إلى فهم أئمة اللغة من أسلوب مفهوم المخالفة نفسه، وعرف أئمة اللغة حجة، والظاهر أن العرف هذا يستند إلى أصل لغوي إذ أنه لا ينبغي لهؤلاء الأئمة أن يفهموا غير ما أراده واضع اللغة، وهذا النقل نقل عنهم نقلاً مستفيضاً عبر القرون، وقد رد الغزالي - وهو ممن ينكر العمل بمفهوم المخالفة - على هذا الدليل بقوله " أنهما - يقصد الشافعي وأبا عبيدة - إن قالاه عن اجتهاد فلايجب تقليدهما وقد صرحابالاجتهاد إذ قالا لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص بالذكر فائدة وهذا الاستدلال معرض للاعتراض - كما سيأتي - فليس على المجتهد قبول قول من لم تثبت عصمته عن الخطأ فيما يظنه بأهل اللغة أو بالرسول وإن كان ما قالاه عن نقل فلا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب ويعارضه أقوال جماعة أنكروه وقد قال قوم لا تثبت اللغة بنقل أرباب المذاهب والآراء فإنهم يميلون إلى نصرة مذاهبهم فلا تحصل الثقة بقولهم"[5] ، وإلى هذا ذهب الآمدي

(١) هو عبدالملك بن قريب بن أصمع الباهلي أبو سعيد راوية العرب وأحد الأئمة في اللغة والشعر ولد وتوفي في البصرة. (انظر شذرات الذهب ج٢/ص٣٦).

(٢) البرهان لإمام الحرمين(ج١/ص٤٤٥).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف وهو ثقة إمام فقيه مجتهد أحد الأعلام، وكان إماماً في القراءات حافظاً للحديث عارفاً بالفقه له كتاب الأمثال وكتاب الأموال، ولد عام ١٥٤ هـ وتوفي ٢٢٤هـ انظر شذرات الذهب (ج٢/ص٥٤).

(٤) خرّجه أحمد في المسند (ج٤/ص ٣٩٩) وأبو داوود (ج٢/ص٢٨٣).

(٥) المستصفى للغزالي (ج٢/ص١٩٥) وانظر الاحكام للآمدي (ج٣/١٠٣).

كذلك فقد رد على هذا الدليل بقوله أن هذا من أخبار الآحاد واللغة تنقل بالتواتر إضافة إلى أنه معارض بمذهب الأخفش وهو من أهل اللغة، وقد أفاض الحنفية في الرد على هذا الدليل فقد ذكر صاحب فواتح الرحموت ثلاثة أوجه للرد على دليل اللغة:

أولاً : بأن الفهم من المثال الجزئي لايصحح القاعدة الكلية .

وثانياً : أنه عورض بما صح عن الأخفش[1] أبي الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد شيخ سيبويه[2] ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد أفاض صاحب فواتح الرحموت في المقارنة بين محمد بن الحسن الشيباني والشافعي في معرفة كلاً منهما باللغة العربية وانتصر للشيباني وذم أبي عبيدة - معمر - ونسبه إلى مذهب الخوارج.

وثالثاً : ذكر أنه لو سلم فهمهما - يعني الشافعي وأبا عبيدة - فأي حجة فيه ما لم يثبت الإجماع عليه "[3] ، وقد علق صاحب البرهان على هذا الدليل - وهو من القائلين بمفهوم المخالفة - أن هذا المسلك فيه نظر ولا يسلم من المعارضة، وقصارى الكلام تجاذب ونزاع واعتصام بنفس المذهب "[4].

الدليل الثاني : فهم الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل قوله تعالى: **(استغفرلهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)** قال النبي صلى الله عليه وسلم " قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين "[5] ، فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق ، وقد رد الغزالي على هذا الدليل من ثلاثة أوجه ،الأول أن هذا خبر

---

(١) هو سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش الأوسط أبو الحسن ، نحوي لغوي أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد له كتاب الأوسط في النحو ، ومعاني القرآن توفي سنة ٢١٥هـ . انظر معجم المؤلفين (ج٤ / ص٢٣١)

(٢) هوعمرو بن عثمان بن قنبر أمام البصريين في النحو، اشتهر بلقبه ولد سنة ١٤٨هـ وتوفى سنة ١٨٠هـ انظر الأعلام للزركلي (ج٥/ص٢٥٢).

(٣) انظر فواتح الرحموت (ج١/ص٤١٧) وكشف الأسرار على البزدوي(ج٢/ص٢٥٦)، وتيسير التحرير ص١٠٥.

(٤)البرهان (ج١/ص٤٥٦). (٥) رواه البخاري (ج٥/ ص٢٠٧) ورواه مسلم (ج٨/ص١٢٠).

واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران، الثاني أنه قال لأزيدن على السبعين ولم يقل ليغفرلهم فما كان ذلك لانتظار الغفران بل لعله كان لاستمالة قلوب الأحياء ، الثالث : أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه فإن قلتم على وقوعه فهو خلاف الإجماع وإن قلتم على جوازه فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية فانتفى الجواز المقدر بسبعين والزيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم"[1] ، وقد رد صاحب حاشية البناني على جمع الجوامع على الغزالي بقوله " والحديث صحيح لا قدح في رواته وما استند به الغزالي من رد الحديث غير صحيح، وذكر كذلك أن ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لأزيدن على السبعين فلعله علم أن هذا المعنى المشترك بين السبعين وما فوقها غير مراد في هذا المقام بخصوصه لا من جهة فهمه من هذا الكلام فيجوز أن لا يكون من التقييد بالعدد من جهة أن الأصل قبول استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وقد تحقق النفي في السبعين فبقي ما فوقها على الأصل"[2]، وقد رد صاحب فواتح الرحموت على هذا الدليل مسلماً بصحة الحديث أولاً ثم بين أن دلالة السبعين لم تكن للعدد وإنما للتأليف أي تأليف قلب عبدالله بن أبي بن سلول[3] وتسكين قلبه ومن باب حسن الخلق ولم يكن استغفاراً لينتفع به ذلك المنافق. "[4]

---

(١) المستصفى للغزالي (ج٢ /ص١٩٥-١٩٦) وانظر الاحكام للآمدي (ج٣/ص١٠٥).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (ج١/ص٢٥٣) وقد علق ابن حجر على الحديث فقال «واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث مع كثرة طرقه، وقد تعقب كلامهم وأكد صحة الحديث، فتح الباري (ج٨/ص٢٨٢).

(٣) هو عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعه وكان سيد أهل المدينة حين قدم إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجتمع الأوس والخزرج على رجل قبله، لما جاء الرسول انصرف قومه عنه إلى الاسلام فحقد على الرسول، ودخل في الإسلام نفاقاً، مات وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وعاتبه الله على ذلك . انظر سيرة ابن هشام (ج٥/ص٢٥٥).

(٤) انظر فواتح الرحموت (ج١/ ص ٤٢٠، ٤٢١)

الدليل الثالث :

فهم الصحابة الكرام، وله أمثلة كثيرة منها :

ا - روي أن يعلى بن أمية لما سمع قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)**"[1] ، قال لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقد فهم من تعليق جواز قصر الصلاة على شرط الخوف وعدم جوازه حالة الأمن، إذ ينتفي الحكم عند انتفاء شرطه ويثبت نقيضه، فأقره عمر على هذا الفهم بهذا الأسلوب بدليل قول عمر ليعلى جواباً عن سؤاله " عجبت مما عجبت منه " الأمر الذي حمل عمر على الاستفسار من الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأقرهما على هذا الفهم أيضا وبين لهما أن القصر حالة الأمن أجيز استثناء من الأصل للتخفيف بقوله " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[2] ، وقد رد الغزالي على هذا الدليل بقوله " لأن الأصل الإتمام واستثنى حالة الخوف فكان الإتمام واجباً عند عدم الخوف بحكم الأصل لا بالتخصيص " [3]، وقد رد صاحب فواتح الرحموت على هذا الدليل بقوله :إن البخاري قد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر فالإتمام ليس أصلا"[4].

ب - ذكر صاحب البرهان أن جماعة من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم اعتقدوا أنه لا غسل على من يواقع ويكسل ولاينزل، واعتصموا بقوله عليه الصلاة والسلام " الماء

---

(١) سورة النساء آية ١٠٠.

(٢) انظر البحث ص٥٩.

(٣) المستصفى للغزالي (ج٢/ص١٩٥).

(٤) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ص٤٢٢).

(٥) سبق تخريجه ص٥٩.

من الماء"[1] ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول الماء، قال إمام الحرمين قدكان الشرع على ذلك في ابتداء الإسلام وقد نقل الرواة فيه أخباراً منها : ماروى أن رسول الله صلى عليه وسلم مر بدار رجل من الأنصار، فناداه فتريث قليلاً ثم برز ورأسه تقطر ماء، فاستبان رسول صلى الله عليه وسلم أنه كان مخالطا أهله، وقد اغتسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لعلنا أعجلناك، لعلنا أقحطناك، إذا أعجلت أو أقطحت فلا غسل عليك"[2] ثم تبين نسخ هذا الأصل بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " [3]، ومعنى هذا أن بعض الصحابة قد فهم أن الماء من الماء بمعنى أن الغسل بسبب الإنزال "المني " فإذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل فلا غسل، ثم جاء الحديث الثاني لينسخ هذا الفهم بقوله إذا التقى الختانان - أنزل أو لم ينزل - وجب الغسل " وقد رد الآمدي على هذا الدليل بقوله " لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد.. ولكن إنما حكموا بكونه ناسخاً لا لمدلول دليل الخطاب بل يحتمل أنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " كل غسل من إنزال الماء ويدل على تأكد هذا الاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم " لاماء إلا من الماء " وكان قوله " إذا التقى الختانان " ناسخاً لمدلول عموم الأول لا لمدلول دليل الخطاب وليس أحد الأمرين أولى من الآخر بل حمله على ماذكرناه أولى، لكونه متفقاً عليه و مختلفاً في ما ذكروه "[4] ، والأمثلة من فهم الصحابة كثيرة منها كذلك فهم ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الربا في النسيئة "[5] نفى الفضل،

(١) سبق تخريجه ص٦٠ .

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد وهو حديث منسوخ، وقد بيّن الزيلعي في نصب الراية نسخ هذا الحديث وذكر الأحاديث الناسخة له، انظر نصب الراية (ج١/ ص٨١).

(٣) سبق تخريجه ص٦٠، وانظر البرهان (ج١/ ص٤٢٢).(٤) الاحكام للآمدي (ج٣/ص١٠٧) وانظر المستصفى للغزالي (ج٢/ ص١٩٦) وكشف الأسرار على البزدوي (ج٢/ص٢٥٤).

(٥) خرّجه مسلم (ج٣/ص١٢١٨) وخرّجه البخاري بلفظ لاربا إلا في النسيئة صحيح البخاري (ج٢/ص٩٨).

وكذلك أن ابن عباس كان لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات."[1].

الدليل الرابع : وهو دليل عقلي، قال إمام الحرمين في البرهان " فأما الإمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال : إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة صلى الله عليه وسلم ؟ فإذا تبين أنه إذا خصص، فقد قصد إلى التخصيص، فيبنى على ذلك أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولاً على غرض صحيح، إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضاً فليكن ذلك الغرض آيلا إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها..."[2] ، ومعنى هذا أن تخصيص الشيء بالذكر لابد أن تكون له فائدة فالقيد له فائدة معينة فمثلاً إذا كانت السائمة تساوي المعلوفة والعمد يساوي الخطأ فلما ذا خصص البعض بالذكر والحكم يشمل الجميع، وقد ردالغزالي على هذا الدليل بقوله :إن هذا الدليل قد عول عليه الأكثرون وهو السبب الأعظم في وقوع الوهم وقد رد من أربعة أوجه:

١-أن هذا عكس الواجب فالمفروض أن يفهم الوضع أولاً ثم ترتب الفائدة عليه.

٢ - أن التخصيص يقوم على أصلين:

ا - لابد من فائدة التخصيص .

ب - أنه لا فائدة إلا اختصاص الحكم ومعنى هذا أن الحكم هو الفائدة فالأصل الأول

---

(١) انظر البرهان (ج١ص٤٥٩).

(٢)البرهان (ج١/ص٤٦٢)

مسلم به أما الأصل الثاني أنه لا فائدة إلا هذاالحكم فغير مسلم به فلعل هناك فائدة أخرى لم يعثروا عليها ٣ - أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل.

٤ - أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد منها أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال ومنها كذلك أنه لوقال في الغنم زكاة ولم يخصص السائمة لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد."[١]

الدليل الخامس:

قال المثبتون لمفهوم المخالفة :إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة، فالحكم يدور مع العلة وجوباً وعدماً فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وكذلك الصفة إذا انتفت انتفى الحكم وقد ذكر الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد الرد على هذا بقوله "ويجاب عن هذا بأن كون الوصف علة لا يدل على ما ذهبتم إليه لأن الحكم الواحد قد يثبت بعلل كثيرة، ألا ترى أن الملك يثبت بالتبايع وبالإرث إلى غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، فالتنصيص على الوصف لا يعني أنه لا يثبت الحكم إلا معه، فقد يثبت بعلة أخرى وقد لا يثبت، على أننا نقول أيضا بعدم الحكم عند عدم الوصف لكن الفرق بيننا وبين القائلين بالمفهوم أن عدم الحكم عندنا راجع إلى عدم العلة فيكون عدما أصلياً لاحكماً شرعياً أما القائلون بالمفهوم فإنهم يقولون بأن عدم الوصف علة لعدم الحكم فيكون عدم الحكم حكماً شرعياً لأنه ثابت بدليل شرعي هو عدم الوصف فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم " في خمس من الإبل السائمة زكاة "،[٢] يدل بالاتفاق على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة لكنه عدم أصلي عندنا وحكم شرعي عندهم.[٣]

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (ج٢/ص٢٠٠-٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٥٦٧) (ج٢/ص٢١٤).

(٣) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

الدليل السادس :

وجوب استثمار كافة طاقات النص بكل طرق الدلالة المقررة لغة وشرعاً، ففي إنكار حجية مفهوم المخالفة تعطيل لطريق هام من طرق الدلالة على الأحكام، الأمر الذي يترتب عليه إهمال كثير من الأحكام المعتبرة شرعاً وذلك مما لا يجوز المصير إليه.(١)

وقد علق إمام الحرمين الجويني في البرهان على الأدلة السابقة بقوله " وبالجملة ليس يخلو المتمسك لهؤلاء من وجه أو وجوه توهي ما يحاولونه ويتخذونه معولهم، فكيف يسوغ التعليق بالمحتملات في محاولة القطع والثبات؟ ثم ذكر الدليل الذي استند عليه في القول بمفهوم المخالفة فقال " وقد حان الآن أن نبدأ مسلك الحق، على وجه يشتمل بيان المختار ونبين تدريج الكلام على مراتبه ونوضح المقاصد في الأطراف... " ثم ذكر أن الموضوع لا بد له من تفصيل وهذا التفصيل يكون بذكر بعض الصور فقال " فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء، فإن سلم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به، تعدينا هذه المرتبة، وإن استقر على النزاع - يقصد إن أصر النافون على موقفهم - اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان أو المراغمة والعناد، فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به... " ومعنى هذا أن إمام الحرمين جعل الكلام في مفهوم المخالفة مركب لا يمكن فهمه إلا بتجزئته أو مناقشة آحاده نقطة نقطة، وسماها صور، فالصورة الأولى وهي الشرط والجزاء فاقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به، ثم ينتقل إلى الصورة الثانية وهي التتمة فيقول " وهي أنا نكتفي في ما ندعي بظهور الاختصاص ولا نحاول قطعاً نص ما لايتطرق إليه إمكان.." ثم ينتقل إلى الصورة الثالثة وهي التحديد بالزمان والمكان فيقول " مما ظهر في الكلام ظهوراً لا يستجاز المراء فيه أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ولذلك تساق ولهذا الغرض تصاغ فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد، فلا غرض في الحد، وظهور ذلك لايجحد وهو من صور مسألة

(١) المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص٤٤٦.

المفهوم ثم يبدأ بمناقشة الصورة الثالثة فيبين أن الصفة إذا كانت مناسبة للحكم مثل مناسبة العلة إذن فانتفاء الصفة يؤدي إلى انتفاء الحكم ويعطي أمثلة فيقول " كقوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم زكاة "[1] فالسوم يشعر بخفة المؤن، ودرورالمنافع، واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج، عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلا يتوقع في مثله حصول المرافق فإذا لاحت المناسبة جري ذلك على صيغة التعليل " فأثبت الجويني هنا أن صفة السوم مناسبة للحكم وهو وجوب الزكاة فالسوم علة لوجوب الزكاة فإذا انتفت صفة السوم بأن كانت الشاة معلوفة فلا حكم إذن أي لازكاة، وقد صرح بهذا بقوله " فإن طولبنا بإثبات القول بالمفهوم في ما نصصنا عليه، فالقول الواضح فيه أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة - من الشرط والجزاء - فإن العلة إذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها وانتفاؤه عند انتفائها... " ثم ذكر الجويني أن اعتراضاً قد يأتي بأن العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس، والمفهوم تعلق بادعاء العكس، فرد بقوله " إن غرضنا التعلق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاء ظاهرا... " ثم رد على الاعتراض الأخير الذي يأتي من أن القائلين بمفهوم المخالفة قد أثبتوه بكل صفة سواء كانت مناسبة للحكم أم لا بقوله " الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه..". فقول القائل زيد يشبع إذا أكل، كقوله : الأبيض يشبع إذ لا أثر للبياض فيما ذكر... "[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (ج١/ص٤٦٤-٤٦٩). وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (ج٣/ص٥٠٢ فما بعدها) وانظر المسودة ص ٣١٤، وانظر شرح مختصر المنتهي (ج٢/ص١٧٤وما بعدها).

المطلب الثاني : بيان رأي النافين لمفهوم المخالفة وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة، وقد قال السرخسي " وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا، فمنها ما قال بعضهم إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد... وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة... وإن عنوا أن هذا للتخصيص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل"[1].

وإلى هذا ذهب بعض المتكلمين فقد قال الغزالي " فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: إنه يدل... وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح : إن ذلك لادلالة له وهو الأوجه عندنا"[2]، وقد ذهب ابن حزم إلى نفي مفهوم المخالفة كذلك، وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ - الدليل الأول:

أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها لا بد وأن يعرف بالنقل المتواتر لأن العقل لا مجال له في اللغات ولذلك قال الغزالي ": ان إثبات زكاة السائمة مفهوم أما نفيها عن المعلوفة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتر أو جار مجرى المتواتر والجاري مجرى المتواتر كعلمنا بأن قولهم ضروب وقتول وأمثاله للتكثير، وأن قولهم عليم وأعلم وأقدر للمبالغة، أما نقل الآحاد فلا يكفي إذالحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه، فإن قيل فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر أيضا قلنا لا حاجة إلى حجة فيما لم يصنعوه فإن ذلك

---

(١) أصول السرخسي (ج١/ص٢٥٥).

(٢) المستصفى (ج٢/ص١٩٢).

لايتناهى إنما الحجة على من يدعي الوضع "[1]، وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت قريباً من هذا الكلام إذ اشترط التوّاتر في نقل اللغة كذلك ويرد على هذا الدليل بالتسليم بكون اللغة لا بد وأن تعرف بالنقل أما اشتراط التواتر في هذا النقل وعدم قبول نقل الآحاد فلا، لأن المسألة غير قطعية أولاً بل ظنية مجتهد فيها كسائر مسائل الفروع الاجتهادية وأن غلبة الظن تكفي،وثانياً أن اشتراط التواتر باللغات سيؤدي إلى تعطيل أكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ومن ثم تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة، ونقل الآحاد من ثقة معروف كالشافعي والأصمعي وغيرهم يكفي لإثبات غلبة الظن على الأقل.

الدليل الثاني:

حسن الاستفهام، فقد قال صاحب كشف الأسرار فإن من قال إن ضربك زيد عامداً فاضربه حسن أن يقال إن ضربني خاطئا هل أضربه وإذا قال اخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقال هل أخرجها من المعلوفة فحسن الاستفهام دل على أنه غير مفهوم فإنه لايحسن ذلك في المنطوق.. "[2]، ومعنى حسن الاستفهام أن السائل الذي قيل له أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة إن قال أخرجها عن المعلوفة ؟ كان استفهامه حسناً وليس قبيحاً.

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن مفهوم المخالفة ظني وليس قطعياً وحسن الاستفهام يأتي لطلب الأوضح فمثلاً إذا قال قائل" رأيت أسداً " فلا يستقبح من السائل أن يقول " هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً " .

٢ - الدليل الثالث:

قال الآمدي "لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف بها لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة ، واللازم ممتنع

(١) المرجع السابق (ج٢/ص١٩٢).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (ج٢/ص٢٥٧).

ولهذا فإنه لوقال "رأيت الغنم السائمة ترعى " فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها"[1] ، ويمكن الرد على هذا الدليل بأن الاستشهاد بالخبر عند القائلين بمفهوم المخالفة غير معتبر، ولا فرق في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر فلو قال قائل " الشافعية فضلاء " فإن سامعه من غير الشافعية تشمئز نفسه لا لوصف الشافعية بالفضل، بل لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عمن ليس بشافعي، والفرق بين الأمر والخبر ظاهر، فالخبر يقصد به البيان فقط فليس معنى أن الشافعية فضلاء نفي الفضل عن غيرهم.

الدليل الرابع:

إن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف فإن الرجل إذا قال قام أسود أو خرج لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو مسكوت عن الأبيض فكذلك الأمر، وبمفهوم الاسم واللقب فإن الأسماء موضوعة لتمييز الأجناس والأشخاص كالإنسان فريد، والصفات موضوعة لتميز النعوت والأحوال كطويل وقصير وقائم وقاعد، فإذا كان تقييد الخطاب بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فإنه إذا قيل في الإبل الزكاة لا يدل ذلك على نفيها عن البقر وجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته "[2] ، ويمكن الرد على هذا الدليل بأن قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم قياس في اللغة والقياس في اللغة لا يصح، وعلى افتراض صحته فلا يسلم بأن تعليق الحكم بالاسم لايدل على نفي الحكم عن غيره، وعلى افتراض عدم دلالته على نفي الحكم عن غيره، فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك.

الدليل الخامس : ماقاله صاحب كشف الأسرار " بأن أهل اللغة فرقوا بين العطف وبين النقض وقد قالوا اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولوكان قوله اضرب

(١) الاحكام للآمدي (ج٣/ ص١١٧).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (ج٢/ ص٢٥٧) وانظر المستصفى للغزالي (ج٢/ص١٩٣) والاحكام للآمدي(ج٣/ص١٢٠).

الرجال الطوال بدل على نفي ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضاً لا عطفاً "[1].

الدليل السادس:

لو ثبت المفهوم لثبت التعارض لثبوت المخالفة بين المفهوم والمنطوق أو المفهوم الآخر كثيراً كقوله تعالى " لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة "[2] فإن مفهوم أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً وهو مخالف للنصوص المحرمة للربا القليل أيضا"[3] ، ومعنى هذا أن المفهوم إن كان ثابتا لما ثبت خلافه، واللازم باطل لأن خلافه يثبت فعلا والأمثلة عليه كثيرة منها :

ا - قوله تعالى: **(ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)** مع أن الحرمة ثابتة في القليل والكثير، فالربا المحرم ليس المضاعف فقط.

ب - قوله تعالى: **(إن عدة الشهور عندالله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)**[4] ، أفاد هذا النص بمنطوقه أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحاً فيما عداها من أشهر السنة وهذا لم يقل به أحد فإن الظلم محرم في جميع الأوقات.[5]

---

(١) كشف الأسرار (ج٢/ ص١٩٣) والمستصفى (ج٢/ص١٩٣).

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٣) فواتح الرحموت (ج١/ص٤١٦).

(٤) سورة التوبة آية ٣٦.

(٥) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٤٢، وأصول الفقه لزكريا البرديسي ص٢٧٧ مع ملاحظة أن العلماء قد ذكروا أن تخصيص الأشهر الحرم بالذكر والنهي عن الظلم فيها هو تشريف لها وبيان لعظم حرمتها وقد جاء في تفسير القرطبي «خص الله تعالى الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها وإن كان منهياً عنه في كل الزمان» (ج٨/ص١٣٤).

ج - قوله تعالى في بيان المحرمات : **(وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)**[1]، فالآية قد اشتملت على قيدين هما :

١ - وصف الربائب بكونهن في حجور الأزواج.

٢ - وصف أم الربيبة بكونها مدخولاً بها من الزوج.

بالنسبة للقيد الثاني وهو اشتراط الدخول لحرمة الربيبة فإذا انتفي الدخول فالربيبة تحل له وهذا بنص الآية: **(فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)** أماالقيد الأول فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة بأن لم تكن الربيبة في حجر الزوج لحكمنا بالحل أي بجواز زواج الرجل ببنت زوجته " الربيبة " إلا أن هذا الرأي لم يقل به أحد من سلف أو خلف - إلا ابن حزم الظاهري ومن معه فالشرط عندهم كون الربيبة في حجر الزوج فإن لم تكن في حجره وفارق أمها ولو بعد الدخول كانت له حلالاً -[2]، ويرد على هذا بأن وصف الربائب بكونهن في حجور الأزواج لم يكن قيداً ينتفي الحكم بانتفائه وإنما كان للتنفير من زواج الربيبة، لأن الغالب أنه ما دامت الأم مع زوجها فالربيبة موجودة في حجر هذا الزوج.

د- قوله تعالى: **(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)**[3] مع أن قصر الصلاة يكون عند الخوف والأمن على حد سواء.

هـ- قوله تعالى: **(ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور**

---

(١)سورة النساء آية ٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري (ج٩/ص٥٢٧).

(٣) سورة النساء آية ١٠١.

رحيم)[1] فالآية تدل على عدم جواز إكراه الفتيات على البغاء إن أردن الستر والاستقامة وعدم الانزلاق والانحراف، ولو أخذنا بمفهوم المخالفة حيث ينتفي الحكم بانتفاء القيد وهو شرط إرادتهن التحصن لأدى بنا الأمر إلى جواز إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن التحصن، وهذا غير وارد مطلقا فالله لايأمر بالفحشاء.[2]

المطلب الثالث : الرأي الراجح

لابد من تحرير محل النزاع في مفهوم المخالفة لبيان الرأي الراجح، " اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد فائدة أخرى غير بيان التشريع بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف "[3]، وهذا عند المثبتين للمفهوم المخالف والنافين كذلك والاختلاف نشأ فيما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها، ونفيه عما عداها، فهل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفياً مستفاد من طريق مفهوم المخالفة أو ثابت بالعدم الأصلي ؟، قد ثبت باستقراء جزئيات كثيرة وردت بها نصوص شرعية من القرآن أو السنة حكم كل منها مقيد بقيد يثبت انتفاء حكم الواقعة المنصوص عليها إذا انتفى عنها القيد، وهذا الانتفاء قد يكون موافقا للعدم الأصلي - لأن انتفاء الحكم عند الحنفية إما أن يكون استصحاباً للعدم الأصلي وإما استصحاباً لأصل أتى به الشارع فمن الأول عدم الزكاة في المعلوفة ومن الثاني عدم جواز الزيادة على الحد عملا بعموم النص المحرم للأذى - ومن هنا وقع الاختلاف في الانتفاء، هل هو دلالة القيد أم العدم الأصلي؟

ذهب النافون لمفهوم المخالفة - الحنفية ومن معهم - إلى القول بأن الانتفاء له احتمالان - مفهوم المخالفة أو العدم الأصلي - فلا يسلم القول بمفهوم المخالفة يقيناً، ومن هذا

---

(١) سورة النور آية ٣٣.

(٢) انظر كشف الأسرار على البزدوي(ج٢/ ص٢٥٣-٢٥٨). وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (ج١/٤١٣-٤٢٧).وانظر تيسير التحرير (ج١/ص٩٨-١٣٦). وانظر أصول السرخسي (ج١/ ص٢٥٥-٢٦٠). وانظر المستصفى للغزالي (ج١/١٩٢-١٩٤). والاحكام للآمدي (ج٣/ص٩٩-١٢٦).

(٣) انظر تيسير التحرير (ج١/ص١٤٧).

الاحتمال تزول الحجية لأن الاحتياط مطلوب في تقدير المناهج الأصولية للاستنباط من النصوص الشرعية ومثال ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة"[1] فالحنفية ومن معهم يقولون إن عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة قد وقع الشك في منشئه : هل هو التقييد بوصف السوم أو العدم الأصلي ؟ لأن الأصل ألا زكاة في الغنم قبل النص، فلما ورد النص بايجاب الزكاة في الغنم السائمة دون غيرها، بقيت الغنم المعلوفة على العدم الأصلي.

فانتفاء حكم الزكاة في الغنم المعلوفة ليس مستفاداً من القيد - المفهوم المخالف - وإنما من العدم الأصلي - أما المثبتون لمفهوم المخالفة - وهم الجمهور - فقد قالوا بأن نص الحديث يقيد حكمين متعارضين، الأول إيجاب الزكاة في السائمة وهذا من منطوق الحديث، والثاني عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة وهذا من مفهوم المخالفة.

ويمكن الرد على الحنفية ومن معهم بأن الجمهور عند أخذهم بالمفهوم المخالف قالوا إن دلالة مفهوم المخالفة ظنية وليست قطعية، بمعنى أن الجمهور لاينفون الاحتمال بل يأخذون به على أنه حجة ظنية، والظن الراجح معتبر في وجوب العمل في تشريع المعاملات، فالعدم الأصلي أو البراءة التي تمسك بها الحنفية ومن معهم لا تثبت حكماً شرعاً، وإنما هي حكم عقلي لأنه قول ببقاء الأمور على ما كانت عليه قبل ورود الشرع، ويمكن القول بأن هذا لا احتياط فيه بل فيه ترك للاجتهاد الواجب للتعرف على مراد الشارع، وقد نص أكثر من واحد من علماء الحنفية على الاحتياط والتخوف، مع العلم بأن غلبة الظن كافية والدليل المثبت أولى بالعمل من النافي.

٢ - قول الحنفية ومن معهم كذلك بأن العمل بمفهوم المخالفة قد يؤدي إلى تعارض بين دلالة النص والدلالة القياسية من جهة ودلالة مفهوم المخالفة من جهة ثانية، مع العلم أن المثبتين لمفهوم المخالفة اشترطوا ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم

(١) سبق تخريجه ص٥٦.

موافقة.

٣ - ذهب الحنفية ومن معهم كذلك إلى القول بأن الأخذ بمفهوم المخالفة يؤدي إلى معنى فاسد، وكذلك فإن القيود التي خصت بالذكر في النص من وصف أو شرط أو غاية قد ترد في الشرع لغير أغراض التشريع فالنافون لمفهوم المخالفة احتياطاً وتخوفاً من الوقوع في النتائج الفاسدة التي يؤدي إليها العمل بمفهوم المخالفة أبطلوا الاستدلال به.

والحقيقة أن الجمهور لم ينسوا مسألة كثرة الأغراض التي استهدفها المشرع من التقييد، والدليل على ذلك كثرة الضوابط والشروط التي وضعوها للأخذ بمفهوم المخالفة"[١] ، فمفهوم المخالفة لا يعمل به إلا إذا توافرت فيه الشروط، وهذه الشروط استخلصها الجمهور عن طريق الاستقراء، وهذه الشروط هي الرد والجواب على كثير من الاعتراضات والأدلة التي استدل بها النافون لمفهوم المخالفة، فإذا أخذ بهذه الشروط فإن التقييد إذا لم يؤخذ به سيكون عبثاً والعبث لا يشرع ولا يتصور في كلام العقلاء فضلاً عن كلام المشرع.

٤ - نلاحظ أن متأخري الحنفية حصروا نفي القول بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، فقد قال صاحب التحرير " والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط "[٢]، ومعنى هذا أن الحنفية قالوا بمفهوم المخالفة في كلام الناس والمصنفات الفقهية أخذاً بالعرف والعادة، فالناس لايقيدون كلامهم بقيد إلا لفائدة.

٥ - أن مفهوم المخالفة له أنواع متفاوتة في القوة فمفهوم المخالفة فيه تفصيل ولا يصلح رده جملة وهذا ما سيتم نقاشه في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاءالله. فالمثبتون لمفهوم المخالفة لم يتفقوا على كل أنواعه، وبعد هذا العرض لأدلة المثبتين والنافين فإن الأخذ بمفهوم المخالفة واعتباره طريقاً من طرق الدلالة على الحكم يتسق مع طبيعة لغة العرب والله أعلم ، والعمل به أولى وأرجح من طرحه.

(١) انظر البحث ص٥٧. (٢) التحرير (ج١/ص١٧٧).

المبحث الثاني : أنواع مفهوم المخالفة

بعد الانتهاء من آراء المتكلمين والحنفية في مفهوم المخالفة ومناقشتها، يأتي هذا المبحث لبيان أنواع مفهوم المخالفة، لأن القائلين بمفهوم المخالفة لم يتفقوا على جميع أنواعه، بل اختلفوا في بعضها، وينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام كثيرة أوصلها البعض إلى عشرة أقسام فقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول " أنواع مفهوم المخالفة : الصفة، والعلة، والشرط، والعدد، والغاية، واللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان "[1].

وقسمها البعض إلى ستة أقسام، وقد قال صاحب شرح الكوكب المنير: " ثم اعلم أن مفهوم المخالفة ستة أقسام مفهوم صفة وتقسيم وشرط وغاية وعدد لغير مبالغة ولقب"[2]، وذكر إمام الحرمين في البرهان ما قاله الشافعي فقال " فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها : التخصيص بالصفة كقوله "في سائمة االغنم زكاة"[3] وكقوله عليه السلام " لي الواجد ظلم"[4]، ومنها النخصيص بالعدد والتقدير والتخصيص بالحد، والتخصيص بالمكان والزمان وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفي المسكوت عنه في الأمر المقصود في المخصص المنطوق به..."[5].

وسأحاول مناقشة بعض أنواع مفهوم المخالفة وبيان رأي الأصوليين في كل نوع وذكر الأمثلة عليه، أما الاختلافات الفقهية الناتجة عن الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة فسيتم نقاشها في الباب الثالث إن شاء الله، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ستة

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٨٠، ١٨١ وانظر الإحكام للآمدي (ج٣/ ص٩٩) فما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (ج٣/ ص٤٩٧) حاشية البناني على جمع الجوامع (ج١/ص٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص٥٦ .

(٤) سبق تخريجه ص٦٨.

(٥) البرهان (ج١/ص٤٥٣).

مطالب، المطلب الأول لدراسة مفهوم الصفة، المطلب الثاني لمفهوم العدد، المطلب الثالث لمفهوم الشرط. المطلب الرابع لمفهوم الغاية، المطلب الخامس لمفهوم اللقب، المطلب السادس لمفهوم الحصر.

المطلب الأول : مفهوم الصفة

"هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو في سائمة الغنم زكاة والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط " [1] ، فالمقصود بالوصف أو الصفة هنا ما عدا الشرط والغاية والعدد من كل مايصلح قيداً للحكم، فيشمل الحال والظرف الزماني مثل قوله تعالى :(**الحج أشهر معلومات**)[2] ، فيدل بمفهومه على أن إحرام الحج لا يصح في غير هذه الأشهر، والظرف المكانى كقوله تعالى: (**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**) [3] ، فإنه يدل على أن الذكر المخصوص لا يصح في الحج في غير هذا المكان المعين، وقد أفرد بعض الأصوليين الحال والظرف، وسماه مفهوم الحال، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان، وقد اعتبر الأصوليون مفهوم الصفة رأس المفاهيم.

وقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم الصفة - الذي يعتبر أهم نوع من أنواع مفهوم المخالفة - وانقسموا إلى مذهبين:

١ - الراي الأول:

أن مفهوم الصفة حجة وطريق معتبر من طرق الدلالة على الحكم، وهو قول الشافعي

---

(١) ارشاد الفحول ص١٨٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٨.

ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وقد عبر عنهم الشوكاني بقوله " ويمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهوالحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر".[1]

الرأي الثاني:

أنه ليس بحجة، ولا يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد الحكم بصفة لم يدل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، وإذا انتفى الحكم في حالة معينة فإنما هذا لدليل آخر، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والغزالي والآمدي من المتكلمين والشيعة الإمامية والزيدية ومعهم من أئمة اللغة الأخفش "[2].

أدلة المثبتين:

وقد استدل المثبتون لمفهوم الصفة ببعض الأدلة منها :

ا - أخذ أئمة اللغة العربية بمفهوم الصفة كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما ".[3]

ب - إن تخصيص الصفة بالذكر وتقييد الكلام بها لابد وأن يكون لفائدة فإذا ورد إلينا نص من القرآن أو السنة قد قيد بقيد فلا بد للقيد من فائدة - كالامتنان أو التأكيد أو التفخيم.. - فإن ظهرت الفائدة فالقيد لأجل تلك الفائدة، وإن لم تظهر الفائدة كان لزاماً على المجتهد أن يحكم بأن التقييد إنما كان لتخصيص الحكم بما وجدت فيه هذه الصفة، ونفيه عما عداه.

وقد رد النافون لمفهوم الصفة على هذا الدليل، وخلاصة كلامهم أن الفوائد الناتجة عن القيد كثيرة لدرجة قد لا يحاط بها ولا بد من الاحتياط والتثبت في الأخذ بالقيد وهذا يستدعي عدم الأخذ بالمفهوم المخالف [4].

---

(١) ارشاد الفحول ص١٨٠.

(٢) المرجع السابق ص١٨٠.

(٣) راجع البحث ص٦٩.

(٤) راجع البحث ص٦٧.

ج - إن القول بمفهوم الصفة فيه تكثير لفائدة الكلام، لأنه يدل على أمرين إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، وتكثير الفائدة يترجح المسير إليه، لأنه يلائم غرض العقلاء.

الرد :

ويجاب عن هذا بأن الوضع لا يثبت بما فيه من كثرة الفائدة، لأنه إثبات للغة بالرأي، والوضع إنما يثبت بالنقل عن أهل اللغة.

د - إنه لو لم يكن التخصيص بالوصف دالاً على نفي الحكم عند عدم الوصف لكان ذكرالوصف ترجيحاً بلا مرجح، واللازم باطل، لأنه لا يستقيم تخصيص كلام آحاد البلغاء من غير فائدة مرجحة فكلام الشارع أولى بذلك وأ جدر، وإذا بطل اللازم بطل ماأدى إليه وهو عدم كون التخصيص بالوصف دالاً على نفي الحكم عند عدم الوصف وحينئذ يثبت نقيضه وهو المدعى. الرد : ويجاب عن هذا الدليل بأن كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فوائده، فقد تكون للكلمة الواحدة فوائد جمة تعجز عن إدراكها أفهام العلماء، فعدم العثور على فائدة لا يمكن معه القول بأن الفائدة هي نفي الحكم عن غير المذكور". [1]

وقد ذهب بعض المتكلمين إلى اعتبار مفهوم الصفة في حال وعدم اعتبارها في حال أخرى، ذلك أن الوصف إن كان مناسباً للحكم قيل بمفهوم الصفة وإن لم يكن مناسباً لا يعمل به، وإلى هذا الرأي ذهب إمام الحرمين، فقد قال أن الصفات إذاكانت مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها... " [2] ، وقد رجح الشوكاني الرأي القائل بمفهوم الصفة دون اشتراط مناسبة الصفة، فقد قال: " بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب..."[3].

---

(١) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

(٢) راجع البحث ص٧٦. (٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٨٠.

أمثلة مفهوم الصفة:

وقد ذكر المتكلمون أمثلة كثيرة لمفهوم الصفة منها :

١ - قوله تعالي: **(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، ذلك لمن خشي العنت منكم)**[١] ، فمنطوق الآية دل على أن زواج المسلم بالفتيات المؤمنات يجوز عند عدم طول المحصنات المؤمنات الحرائر ومفهوم المخالفة " الصفة " يقتضي عدم جواز الزواج بالفتيات الكتابيات.[٢]

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه[٣] " فهذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه ، والصفة الموجبة للمفهوم هنا هي كلمة "الواجد "

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم "[٤] فهذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، لأن الشارع قيد الظلم بصفة الغنى، فالصفة الموجبة للمفهوم هنا هي الغنى.

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم الزكاة "[٥] تدل على أن غير السائمة وهي المعلوفة ليس فيها زكاة فالصفة الموجبة للمفهوم هنا هي السوم وقد خالف الإمام مالك وقال تجب الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة شاة "[٦] وغلبه على المقيد - وهو تقييد الغنم بالسوم - .[٧]

---

(١) سورة النساء آية٢٥.

(٢) سأذكر الاختلافات الفقهية الناتجة عن الاختلاف في مفهوم المخالفة في الباب الثالث.

(٣) سبق تخريجه ص٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص٦٧.

(٥) سبق تخريجه ص٥٦.

(٦) خرجه أبو داود (ج٢/ص٢٢٨)حديث رقم ١٥٧٢ (٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/ص١٨٣).

المطلب الثاني : مفهوم العدد

مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً[1] بمعنى ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم توافر هذا العدد.

وقد جعله بعض المتكلمين من أقسام مفهوم الصفة.

حجية مفهوم العدد :

ذهب إلى القول به الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وداود الظاهري والطحاوي[2] وأبوبكر الرازي وصاحب الهداية من الحنفية ومنع من العمل به المانعون من مفهوم الصفة - الحنفية وبعض المتكلمين والمعتزلة والأشعرية وبعض الشافعية-، وقد رجح الشوكاني الأخذ بمفهوم العدد حيث قال " والحق ما ذهب إليه الأولون والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب..."[3] ، وقد استدل المثبتون لمفهوم العدد بنفس الأدلة التي استدلوا بها لإثبات مفهوم الصفة.

تحرير محل النزاع

ذكر الآمدي - وهو ممن ينكر العمل بمفهوم العدد - في المسألة الرابعة تحرير محل النزاع في مفهوم العدد مبينا أن المسألة فيها تفصيل، فتقييد الحكم بعدد مخصوص يكون في حالتين :

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٨١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي، أبوجعفر فقيه حنفي ينسب إلى طحا قرية في صعيد مصر، كان شافعي المذهب وانتقل إلى الحنفي ولد سنة ٢٣٨هـ وتوفى ٣٢٩هـ وقيل ٣٢١ هـ انظر وفيات الأعيان (ج١/ص٥٣).

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٨١، وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٢٥٢ والمسودة ص ١٢١.

ا - فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى فالله تعالى جعل عقوبة الزنا مائة جلدة، فما زاد على المائة محرم.

ب - ماكان دون العدد المقيد، ففيه خلاف، فالمثبتون قالوا: إنه يدل على خلافه، والنافون لمفهوم العدد قالوا إنه مسكوت عنه، والمسكوت عنه لا يدل على انتفاء الحكم فيه[٢] ، فمثلاً إذا كانت كفارة الظهار صيام ستين يوما متتابعاً فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فالذي ينقص عن هذا المقدار لا يعتبر مؤدياً للكفارة، والزيادة لا تعتبر كذلك من الكفارة إنما صدقة إذا كانت من الشخص نفسه، وأما إن كانت عقوبة فهي ظلم واعتداء على الحد الذي حده الله تعالى فالزيادة والنقص لا يعتبر أخذاً بمفهوم المخالفة.

أمثلة لمفهوم العدد :

١ - قوله تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)**[٢] ، فالآية تدل على أن حد جريمة الزنا للزاني والزانية مائة جلدة، والمفهوم المخالف - مفهوم العدد - يقتضي أن الأقل من المائة جلدة لا يعتبر إقامة للحد.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " في خمس من الإبل شاة "[٣]، فما كان أقل من خمس إبل فلا زكاة فيها.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا "[٤]، فإذا كان الماء أقل من قلتين فسيحمل الخبث -من مفهوم المخالفة -.

---

(١) انظر الإحكام (ج٣/ص١٣٦).

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) رواه أبو داود حديث رقم (١٥٦٨).

(٤) خرّجه الترمذي في الجزء الأول ص٩٧.

المطلب الثالث : مفهوم الشرط

تعريف مفهوم الشرط : الشرط لغة مأخوذ من "الشرط " واحد الأشراط، والمراد به العلامة.

واصطلاحاً له إطلاقات كثيرة منها :

١ - الشرط الشرعي وهو على نوعين :

ا - أمر خارج يتوقف عليه شيء، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء كالوضوء لصحة الصلاة، فالصلاة لاتصح بدون الوضوء، ووجود الوضوء ليس شرطا لوجوب الصلاة.

ب - ما يترتب عليه شيء ولا يتوقف وجوده عليه كالدخول في مثل " إن دخلت الدار فأنت طالق "، ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه.

٢ - الشرط في العرف : وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء.

٣ - الشرط عند المتكلمين والفقهاء : هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه.

٤ - الشرط عند النحاة : وهو مادخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة - إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما - الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، ذهناً أو خارجاً سواء كان علة للجزاء مثل : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو معلولاً له مثل : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة،ومحل الخلاف في إفادة المفهوم هو الشرط النحوي فقط، أي أن الشرط اللغوي هو المراد لا الشرعي ولا العقلي،[1] إذن فمفهوم الشرط هو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاءالشرط.

حجية مفهوم الشرط :

ذهب الإمام الشافعي والمالكية ومعظم الحنابلة، وإمام الحرمين وابن شريح والبيضاوي

(١) انظر التلويح (ج١/ ص١٤٥-١٤٦) وانظر شرح الكوكب المنير (ج٣/ص٥٠٥) وانظر فتح الغفار (ج٢/ص٥٣) وانظر ارشاد الفحول ص١٨١.

والرازي وأبو الحسين البصري[1] ، وأبو الحسن الكرخي [2] من الحنفية إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي وأبو عبدالله البصري[3] وجمهور الحنفية إلى أن لا مفهوم لأداة الشرط.[4]

تحرير محل النزاع

ما يعلق عليه الحكم بحرفي "إن " أو "إذا " إما أن لا يكون شرطاً للحكم أو يكون شرطاً له، فإن لم يكن شرطاً للحكم فلا يلزم من نفي الشرط نفي الحكم وهذا متفق عليه، وإن كان شرطاً فله حالتان:

ا - أن يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقاً عند انتفائه، وهذا لايمكن لأن استقراء النصوص الشرعية أثبت خلاف هذا - كقصر الصلاة الرباعية حال الأمن -.

ب - ألا يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه.

فالنافون لمفهوم الشرط ذهبوا إلى أنه ليس من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه، أما المثبتون فذهبوا إلى أنه قد يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه -أي ليس دائماً أو مطلقاً - ولذلك اشترطوا شروطاً كثيرة لا بد من توافرها حتى يؤخذ بمفهوم

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي، سكن بغداد ودرس فيها هذا المذهب، وله تصانيف كثيرة منها المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة٤٣٦هـ. انظر النجوم الزاهرة (ج٥/ص٣٨).

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ، درس ببغداد وأخذ عنه العلم كثيرون منهم :ابن حيوية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان من رؤوس المعتزلة، له تصانيف منها المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير، ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ، انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية ص٣٩.

(٣) الحسين بن البصري ويعرف بالجعل فقيه متكلم ولد بالبصره وسكن بغداد له تصانيف كثيرة ولد سنة ٢٩٣هـوتوفي سنة ٣٦٩هـ انظر معجم المؤلفين (ج٤/ص٢٧).

(٤) انظرالبرهان (ج١/ص٤٦٥)، والمسودة ص٣١٩.

الشرط.[1]

الأدلة التي استدل بها المثبتون :

١ - إن يعلى بن أمية[2] فهم من تعليق القصر على الخوف بحرف " إن " عدم القصر عند عدم الخوف حيث سأل عمر قال : ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال تعالى: **(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم)** ففهم عمر ويعلى وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لهما دليل على أن ما فهماه ظاهر من عدم الحكم وهو القصر عند عدم الشرط وهو الخوف.[3] .

٢ - أن الأمة متفقة على أن الحول شرط لوجوب الزكاة، وتنتفي الزكاة عند انتفاء الحول، ولولا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك.

وقد رد النافون لمفهوم الشرط على هذه الأدلة، فقال الآمدي " وأما الاستدلال بقضية يعلى بن أمية فليس فيه ما يدل على أن عدم الخوف مانع من ثبوت القصر دونه، بل لعله فهم أن الأصل عدم القصر، وحيث ورد القصر حالة الخوف بقوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وإن لم يوجد ما يدل على القصر حالة عدم الخوف، فيبقى على حكم الأصل[4] ، وقد رد على هذا الاعتراض بأنه يصح لو كان الأصل في الصلاة الإتمام، إلا أن الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أثبت أن الصلاة في السفر والحضر ركعتان، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر.[5]

أدلة النافين لمفهوم الشرط :

ذكر النافون لمفهوم الشرط بعض الأدلة إضافة إلى ردهم على أدلة المثبتين ومن هذه

---

(١) راجع البحث ص٥٦ .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث استعمله أبو بكر على حلوان في الردة واستعمله عمر على نجران واستعمله عثمان على صنعاء خرج مع عائشة في معركة الجمل ثم شهد وقعة صفين ويقال انه قتل بها انظر الإصابة (ج٣/ص٦٣٠)

(٣)راجع البحث ص٥٩ . (٤)انظر الاحكام للآمدي (ج٣/ص١٢٩) (٥)سبق تخريجه ص٥٩ .

الأدلة :

١ - ماذكره الغزالي فقال " أنه يجوزتعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فإذا قال أحكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة وأحكم له بالمال إن شهد له شاهدان لا يدل على نفي الحكم بالإقرار واليمين والشاهد ولا يكون الأمر بالحكم بالإقرار والشاهد واليمين نسخاً له ورفعاً للنص أصلاً ولهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد.[١]

قوله تعالى: **(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)**[٢]

ومفهوم الشرط يقتضى جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن مع أن الإكراه على الزنا غير جائز باجماع الأمة.[٣]

وقد رد المثبتون لمفهوم الشرط بأن القيد الوارد في النص وهو شرط إرادة التحصن جاء للتنفير مما كان عليه أهل الجاهلية وأنه خرج مخرج الأغلب كذلك، وقد ذكر المثبتون لمفهوم المخالفة شروطاً كثيرة للأخذ به لا بد من توافرها، وإذا انعدمت هذه الشروط فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة ولذلك علق صاحب أحكام القرآن على هذه الآية بقوله " ولا يجوزالإكراه بحال، فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب - مفهوم المخالفة - في هذه الآية، وذكروه في كتب الأصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني، وهذا مما لا يحتاج إليه وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة، لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور إكراه[٤].

الراجح :

ذكر بعض المتكلمين أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة وبالغ الجويني في الرد

(١) المستصفى للغزالي (ج٢/ص٢٠٦).
(٢) سورة النور آية ٣٣.
(٣) راجع البحث ص٨١.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (ج٣/ ص١٣٧٤).

على المانعين، وذكر الشوكانّي كلاماً شديداً على المنكرين وختم كلامه بقوله " وأحسن مايقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب فان إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها"[1] .

مثاله:

قوله تعالى: **(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)**[2] فالآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملا، وأما في حالة عدم الحمل فبمفهومها المخالف تدل على انتفاء النفقة لها، وقد بنيت على الاختلاف في مفهوم الشرط مسائل فقهية كثيرة، سأذكر بعضها في الباب الثالث .

الخلاف الذ ي تفرع من الخلاف في مفهوم الشرط :

ذهب الشافعي إلى اعتبار المشروط بدون الشرط ولذلك فقد أوجب الحكم على جميع التقادير، وذهب الحنفية إلى اعتبار المشروط مع الشرط فان الشرط والجزاء كلام واحد، وعليه فقد تفرعت بعض الفروع مثل:

١ - تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فذهب الحنفية إلى صحة تعليق الطلاق والعتاق ووقوعهما عند وجود الملك لعدم السببية في الحال، وذهب الشافعي إلى عدم صحة هذا، واعتباره باطلا، لانعقاده سببا في الحال، والمحل غير مملوك فلا يقع شيء عند وجود الشرط.

٢ - تعجيل النذرالمعلق، مثل إن قدم والدي فعلي صدقة قال الحنفية:إن النذر لم يصر سببا للوجوب إلا عند وجود الشرط فلا يصح التعجيل لكونه أداء قبل وجود الوجوب، وذهب الشافعي إلى جواز التعجيل لأن السبب انعقد في الحال والشرط مانع عن وجوب الأداء لانفكاكهما - في المالى - كالزكاة قبل الحول، لوجود السبب وهو النصاب.

٣ - تعجيل كفارة اليمين، ذهب الشافعي إلى جواز تعجيل كفارة اليمين إذا كانت

---

(١) ارشاد االفحول ص١٨١.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

مالية قبل الحنث، لأن الحنث شرط، واليمين سبب وقد وجد السبب، فوجب في الذمة وإن لم يكن واجب الأداء، وذهب الحنفية إلى عدم جواز التعجيل لأن سبب الكفارة عندهم الحنث لا اليمين، فالتعجيل قبل الحنث أداء قبل وجود السبب[1].

المطلب الرابع : مفهوم الغاية

معناه :

الغاية لغة : نهاية الشيء، أو آخره، أما إصطلاحا فالمقصود بمفهوم الغاية هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية وأدواته هي حتى و إلى واللام[2].

حجيته :

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى الأخذ به وقال به من لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبدالجبار[3] وأبي الحسين البصري والغزالي، وأنكره الإمام أبوحنيفة وأصحابه وقالوا: إن فائدة التقييد بالغاية تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب، أي أنه غير معرض فيه لإثبات الحكم فيه ولا نفيه[4].

أدلة المثبتين :

استدل القائلون بمفهوم الغاية بنفس أدلة إثبات مفهوم الصفة لأن الغاية قيد والقيود أوصاف للمقيد [5].

---

(١) انظر التوضيح مع حاشية التلويح لصدر الشريعة (ص ٢٧٢-٢٧٥) وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ص٤٢٤).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (ج٣/ص٥٠٧).

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه قاضي القضاة، توفي سنة ٤١٥ هـ انظر طبقات الشافعية (ج٥/ص٩٧).

(٤) انظر ارشاد الفحول ص١٨٢، وانظر شرح الكوكب المنير (ج٣/ص٥٠٧).

(٥) راجع البحث ص٨٧.

أدلة النافين :

ذكر صاحب فواتح الرحموت "أن النزاع في نفس الغاية لا فيمابعدها وعلى هذا الملازمة ممنوعة وأيضا انقطاع الحكم النفسي بهذا الكلام مسلم لكن لا ينفعكم، وأيضا نسلم انقطاع الحكم فيها وفيمابعدها لكن لا يلزم المفهومية لجواز أن يكون إشارة كما هو قول مشايخنا "[1] وقد فصل الآمدي المسألة معللا عدم الأخذ بمفهوم الغاية بأن تقييد الحكم بالغاية على نفي الحكم فيما بعد الغاية له ثلاث حالات :

ا - أن التقييد لا بد وأن يكون بصريح لفظه، وهذا محال.

ب - أنه لو لم يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لما كان التقييد بالغاية مفيدا، وهذا يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى المذكور.

ج - أن يكون نفي الحكم من جهة أخرى، وهي الأصل، والأصل عدمه. ويرد على هذا بأن "حتى " أو "إلى " لانتهاء الغاية، فمعنى قوله:(صوموا إلى الليل) أن الصوم ممنوع عند الليل، لأنه لو وجب لأصبحت الغاية وسطا وهذا محال، وكذلك لو قال القائل " لاتعط زيدا درهما حتى يقوم " فانه لا يحسن الاستفهام بعد ذلك بأن يقول " فهل أعطيه إذا قام ؟، وقد علق الشوكاني على رأي النافين بقوله " ولم يتمسكوا بشيء يصلح التمسك به قط بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء .[2]

مثاله :

١ - قوله تعالى: (**حتى تنكح زوجا غيره**)[3] ، فيدل على أنها إن لم تتزوج غيره، لم يثبت لها التحليل لزوجها الأول.

٢ - قوله تعالى: (**ثم أتموا الصيام إلى الليل**)[4] ، يدل على أن الصوم لم يمتد

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (ج١/ص٤٣٢).

(٢) ارشاد الفحول ص ١٨٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٤)سورة البقرة آية ١٨٧.

وقته إلى مابعد النهار.

المطلب الخامس : مفهوم اللقب

تعريفه : هو تعليق الحكم بما يدل على الذات والمقصود باللقب الاسم الذي عبر به عن الذات علما كان أو اسم جنس، ومفهومه هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه له، وتعليق الحكم بالاسم العلم مثل قام زيد أو زيد قائم، وباسم الجنس كالأصناف الستة أو في الغنم زكاة.

حجيته:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة وقد أنكره المثبتون لمفهوم المخالفة كذلك ولم يقل به إلا الدقاق[1] من الشافعية وبعض الحنابلة، وذكر الشوكاني أن ابن فورك[2] من الشافعية وأبا بكر الصيرفي[3] ، قد قالا به وقد ذكر الغزالي في المستصفى عند الحديث عن مفهوم المخالفة قوله:"اعلم أن توهم النفي من الاثبات على مراتب ودرجات ثمانية الأولى وهي أبعدها أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب".[4]

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة على بطلان العمل بمفهوم اللقب وقد ذكر الآمدي أربعة أدلة هي :

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه الأصولي القاضي المعروف بابن الدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ انظر طبقات الشافعية (ج١/ص٥٢٢).

(٢) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني، أبوبكر، أديب، نحوي فقيه شافعي متكلم أصولي، واعظ حدّث بنيسابور، له نحو مائة مؤلف توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر وفيات الأعيان (ج٣/ص٤٠٢).

(٣) هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي فقيه اصولي متكلم محدث تفقه وسمع الحديث من تصانيفه شرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ انظر معجم المؤلفين (ج١٠/ص٢٢٠)

(٤) المستصفى للغزالي (ج٢/ص٢٠٤).

١ - لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، لأن القياس له أصل وهذا الأصل له حكم منصوص عليه أو مجمع عليه، فاذا كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع.

٢ - لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل " عيسى رسول الله " أي لا رسول غيره، ومن قال "زيد موجود " فكأنه قال "الإله ليس بموجود " وهذا كفر صريح ولم يقل بذلك أحد.

٣ - كذلك إذا قال القائل " زيد يأكل " لا يفهم منه أن عمرا لايأكل.

٤ - لو كان مفهوم اللقب دليلا لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك دل على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد[١].

٥ - وقد ذكر الأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد " أن القول بمفهوم اللقب يؤدي إلى مخالفة الإجماع، فيكون باطلا وبيان ذلك أن العلماء مجمعون على جواز تعليل النص وإثبات مثل حكم الأصل في الفرع ومن هنا يعلم أنه لا دلالة للحكم في المنطوق على نفي الحكم عما عداه كما يرى المخالف، لكن يمكن مناقشة هذا الدليل بأن من شرط العمل بالمفهوم - عند القائلين به - أن لا يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم، لأنه إذا كان مساويا لا يجوز العمل به ويثبت الحكم في المسكوت عنه بطريق القياس[٢].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (ج٣/ ص١٣٧-١٤٠).

(٢) مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد.

وقد احتج المثبتون لمفهوم اللقب أن الأنصار - وهم من العرب العارفين باللسان - فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء[1] عدم وجوب الغسل بالإكسال - وهو أن يفتر الذكر قبل الإنزال - لأن لفظ الماء الثاني مراد به المني وهو اسم جنس تعلق به حكم وهو وجوب الغسل فدل على انتفاء الحكم عند انتفاء المني، إضافة إلى أن من أوجب الغسل بالإكسال لم يمنعوا الاستدلال بمفهوم هذا الحديث ولكنهم قالوا بنسخ مفهومه بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان وجب الغسل[2]، فكان هذا دليلاً على اتفاق القول بالمفهوم.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن الاستدلال من الأنصار رضي الله عنهم على انحصار الحكم على الماء لم يكن من توهم دلالة التنصيص على التخصيص وإنما بلام المعرفة المستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود الموجبة للانحصار، ولما روي في بعض الروايات " إنما الماء من الماء " فذلك يوجب الحصر والتخصيص بالاتفاق، لأن اللام تدل على الاستغراق والإنحصار ومعنى هذا وجوب جميع الاغتسالات من المني، ولكن ثبت الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس أيضا فانتفى الانحصار وصار معناه جميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء الشهوة منحصرة في المني وعلى هذا لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، لكن الماء فيه ثابت تقديراً لأن الماء يثبت عياناً وهو الظاهر ومرة دلالة، فإن التقاء الختانين وتوارى الحشفة لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه كالنوم أقيم مقام الحدث والسفر مقام المشقة لخفاء المشقة وتعذر الاطلاع عليها.[3]

وقد فصل إمام الحرمين المسألة في البرهان بقوله " قد سفه علماء الأصول هذا الرجل -

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص٦٠.

(٣)انظر التوضيح لصدر الشريعة ص٢٦٤-٢٦٥. وانظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (ج٢/ ص٢٥٣-٢٥٦). ومذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبدالجواد.

الدقاق - في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ماعداها... "فبين إمام الحرمين أن علماء الأصول أنكروا على الدقاق قوله بمفهوم اللقب واتهموه بالخروج عن حكم اللسان، إلا أن إمام الحرمين رأى أن المبالغة في الرد عليه سرف، وذكر أن التخصيص باللقب لابد وأن يكون له فائدة إلا أن هذه الغاية مبهمة من جهة ولاتتضمن انتفاء ماعدا المذكور من جهة ثانية، ولذلك لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه[1].

مثاله :

١ - مثال العلم، كقوله تعالى (محمد رسول الله).[2]

٢ - مثال الجنس، كقوله صلى الله عليه وسلم " الطعام بالطعام مثلا بمثل"،[3] وقوله صلى الله عليه وسلم " البر بالبر، والتمر بالتمر والذهب بالذهب و..." [4].

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد ظلم يحل عقوبته". [5]

المطلب السادس : مفهوم الحصر

تعريفه:

لغة : الحصر هو الإحصاء والقصر.

واصطلاحا : هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة "إنما " ونحوها.

أنواعه:

له أنواع منها :

١ - "ما وإلا " وهو أقواها " مثل " ماقام إلا زيد " أو " ما رأيت إلا عمروا " أي حصر

---

(١) انظر البرهان (ج١/ ص٤٧٠-٤٧٢).

(٢) سورة الفتح آية ٢٩.

(٣) خرّجه مسلم في صحيحه (ج٣/ص١٢١٤) حديث رقم (١٥٩٢).

(٤) خرّجه مسلم حديث رقم (١٥٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص٦٨.

القيام بزيد في المثال الأول وحصر الرؤية بعمرو في المثال الثاني، وقد اختلف الأصوليون فيه هل هو منطوق أم مفهوم ؟

ا - ذهب أبو اسحاق الشيرازي والقرافي[1] إلى أنه منطوق.

ب - وذهب الجمهور إلى أنه مفهوم، وهو الراجح وقد ذكر الآمدي الحصر ب "لا و إلا" مثل " لا عالم في البلد إلا زيد " وأنه يفيد نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالما، وهو مذهب الجمهور وذكر الآمدي أنه المختار .[2]

٢ - الحصر " بإنما " وهو قريب من النوع الأول في القوة قيل وهو أقوى من مفهوم الغاية، وقد اختلف الأصوليون فيه على وجهين :

١ - هل لفظة "إنما " تفيد الحصر أم لا ؟

ا - ذهب الجمهور إلى أن " إنما " تفيد الحصر، وهذا قول الغزالي كذلك.

ب - ذهب الحنفية والآمدي - من الشافعية - إلى أن لفظة " إنما " لا تفيد الحصر بل هي لتأكيد الإثبات، واستدلوا بحديث " إنما الربا في النسيئة "[3] مع أن الإجماع منعقد على حرمة ربا الفضل كذلك.

٢ - الذين قالوا إن لفظة "إنما " تفيد الحصر اختلفوا هل الحصر في هذه الأساليب منطوق أو مفهوم ؟

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي نسبة إلى صنهاجة قوم بالمغرب، يلقب بشهاب الدين ولد بالبهنا وأخذ العلم عن العز بن عبدالسلام وعن ابن الحاجب وغيرهما من مصنفاته كتاب التنقيح في أصول الفقه، وكتاب الذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر الفتح المبين (ج ٢ / ص ٨٦ ، ص٨٧)

(٢) انظر الإحكام للآمدي (ج٣/ ص١٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص٧٢ .

(٤) هو محمد بن محمود بن الحسن محب الدين ابن النجار البغدادي، كان حافظاً ثقة مؤرخاً وكان من الأعيان سمع الحديث بأصفهان ونيسابور ودمشق ومصر، له مصنفات كثيرة منها تاريخ بغداد والكمال في الرجال، ومناقب الشافعي توفي سنة ٦٤٣هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى (ج٢/ ص٩٨).

ا - ذهب الباقلاني والغزالي وابن النجار[٤] وغيرهم إلى أنه منطوق.

ب - ذهب القرافي والسيوطي[١] وغيرهم إلى أنه مفهوم، وقال الشوكاني " والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب.

٣ - حصر المبتدأ والخبر، وذلك بأن يكون معرفاً باللام أو الإضافة مثل " العالم زيد " و " صديقي عمر " وقوله صلى الله عليه وسلم " الأعمال بالنيات "، اختلف الأصوليون على رأيين :

ا - رأي الجمهور ومعهم الغزالي إلى أنه يدل على الحصر، لأن المراد بالعالم وبصديقي وبالأعمال هو الجنس فيدل على العموم إذ لم تبين هناك قرينة تدل على العهد، لأن الأصل أن يقدم الموصوف على الوصف - زيد يقدم على العالم -، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفاً باللام أو الإضافة - العالم زيد -، دل على أن نفي الوصف " العالم" عن غير الموصوف " زيد " مقصود للمتكلم.

ب - رأي الحنفية والقاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي وبعض المتكلمين أنه لا يدل على الحصر .[٢]

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل، الشافعي الإمام الكبير صاحب التصانيف، نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم له تصانيف كثيرة كالجامعين في الحديث والإتقان في علوم القرآن ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي ٩١١ هـ . انظر البدرالطالع (ج١/ ص ٣٢٨ . ٣٣٥).

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٨٢، والاحكام للآمدي (ج٣/ ١٤١).

الباب الثالث: الاختلافات الفقهية الناتجة من الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة

إن اختلاف العلماء في استنباط المسائل الفقهية وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة يعود لأسباب كثيرة منها الاختلاف في القراءات، والاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته، والاختلاف في فهم النص وفي طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفي بعض القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط، وإنه لمن المسلم به عند أهل العلم أن العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية،كاعتماد الإمام مالك رحمه الله على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة، ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد إلى غيرها من قواعد، ومن القواعد الأصولية المختلف فيها كذلك مفهوم المخالفة، والاختلاف في هذه القواعد الأصولية أدى إلى اختلاف في الفروع الفقهية، ومن الفروع التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة الاختلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة :

١ - افتتاح الصلاة بالتكبير :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه " الله أكبر "، وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن التحريم "تكبيرة الإحرام " لا يكون إلا بالتكبير، واستدلوا على هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " [١] ، وحديث " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر"،[٢] وغيرها من أحاديث كحديث المسئ صلاته، ومعنى تحريمها التكبير أي انحصار صحة تحريمها في التكبير، وعدم صحة غير التكبير وهذا من مفهوم الحصر، أخذاً بمفهوم المخالفة.

إلا أن الحنفية أجازوا افتتاح الصلاة بغير التكبير لأن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة عندهم، وقد قال صاحب إعلاء السنن " فإن قال بدل التكبير " الله أجل " أو "أعظم " أو "

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٧٦٤).

(٢) رواه الطبراني عن رفاعة بن رافع ، انظر نصب الراية للزيلعي (ج١ / ص ٢١٢).

الرحمن أكبر " أو " لاإله إلا الله " أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله[1].

٢ - نجاسة الكافر :

اختلف الفقهاء في نجاسة الكافر، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر طاهر ليس بنجس، وقال بعض أهل الظاهر بأنه نجس العين، وسبب الاختلاف يعود لما روي من أحاديث منها :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً، فقال إن المسلم لاينجس".[2]

٢ - روى أبوهريرة [3] : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[4].

فالحديثان أفادا بمنطوقهما أن المسلم لاينجس، وبمفهومهما المخالف أن الكافر نجس، إلا أن جمهور الفقهاء ومعهم القائلون بمفهوم المخالفة لم يقرروا هذا، فالحديث لا مفهوم له، وقالوا بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وردوا على الآية التي استدل بها بعض أهل الظاهر وهي قوله تعالى: **(إنما المشركون نجس)** [5] بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم

---

(١) انظر إعلاء السنن (ج٢/ ص١٥٨) لظفر أحمد العثماني وانظر المغني لابن قدامة (ج١/ص٤٦٠، ٤٦٤).

(٢) رواه مسلم حديث رقم (٣٧٢) وانظر نيل الأوطار (ج١/ص٢٥) الحديث عن حذيفة بن اليمان.

(٣) هو عبدالرحمن بن صخر الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد الحفاظ الاثبات اختلف في اسمه وعلى الارجح هو عبدالله بن صخر حمل عن النبي علماً كثيراً طيباً حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انظر سير أعلام النبلاء (ج٢/ص٥٧٨).

(٤)رواه مسلم حديث رقم (٣٧١).

(٥)سورة التوبة آية ٢٨.

منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

إلا أن أهل الظاهر استدلوا على نجاسة الكافر بحديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد، وقوله، لأبي ثعلبة[1] لما قال له يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها "[2]، وأجاب الجمهور عن حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وعن حديث ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي دا ود[3] من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ " إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم "[4].

وقال الجمهور بأن هذا تنفير عن الكفار وإهانة لهم، فهو مجاز والدليل على ذلك ماثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة[5]، وربط ثمامة بن أثال في سارية المسجد وهو مشرك، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر،

---

(١) اختلف في اسمه على أقوال كثيرة قيل :جرهم بن ناشم قاله أحمد بن حنبل .قال الدارقطني هو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له الرسول يوم خيبر وأرسله إلي قومه توفي سنة ٧٥هـ.انظر سير أعلام النبلاء.(ج٢/ص٥٦٧)

٢) خرجه أحمد في الجزء الرابع ص ١٩٥.

(٣) مولى آل الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ قال فيه وكيع هو جبل العالم روى أنه حدث بأربعين ألف حديث من حفظه، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ج٢/ص٢٠٣).

(٤) خرجه أحمد في الجزء الرابع ص ١٩٤.

(٥)أخرجه مسلم (ج١/ص٢٤٠) وانظر نصب الراية (ج١/ص٩٥) الحديث عن عمران بن حصين .

وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى.[1]

٣ - ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير

الإبار عند العلماء أن يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها، وفي سائر الشجر أن تنور وتعقد، ويكون هذا بعد ظهور الثمرة وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع - المشتري -، والثمار كلها في هذا معنى النخيل، وهذا كله لثبوت حديث ابن عمر[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "[3] فدل الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، إلا في حالة اشتراط المشتري أن تكون له، وبمفهوم المخالفة على أن الثمرة قبل التأبير للمشتري، وقال أبو حنيفة وأصحابه إن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، ولم يجعلوا المفهوم هنا من باب دليل الخطاب، بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، فقالوا إذا وجبت للبائع بعد التأبير فهي أحرى أن تجب له قبل التأبير، وشبهوا خروج الثمر بالولادة، كما أنه من باع أمة لها ولد فالولد للبائع إلا أن يشترطه المشتري، فأبوحنيفة لم يرد الحديث، وإنما خالف مفهوم الدليل فيه، فسبب الاختلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والجمهور معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب - لكنه هنا ضعيف - مع أنه في الأصل أقوى من دليل الخطاب[4].

---

(١)انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج١/ص٢٥-٢٧).

(٢) هو الصحابي عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشي العدوي المدني الزاهد، أبوعبدالرحمن أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدراً لصغره وقيل شهد أحداً وقيل لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ومناقبه كثيرة توفي في مكة سنة ٧٣هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج٢/ص٣٤٧).

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٢٤٧، حديث رقم (٩٢٣).

(٤) انظر بداية المجتهد (ج٢/ص١٤٢) وانظر مغني المحتاج (ج٢/ص٨٦). واعلاء السنن(ج١٤/ص٣٤).

٤ - إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج :

إذا كان للمرأة ولي فهل يحق للأب إجبار ابنته على الزواج أو لا بد من استئذانها ومعرفة رضاها ؟ وقبل تفصيل المسألة لابد من معرفة أصناف النساء، فأصناف النساء أربعة:

١ - البكر الصغيرة أي غير البالغة. ٢ - الثيب الصغيرة وهي التي تزوجت ثم مات عنها زوجها أو طلقت ولم تبلغ. ٣ - البكر البالغ.

٤ - الثيب البالغ وقد اتفق الفقهاء على اثنتين واختلفوا في اثنتين، أما الاثنتان اللتان هما محل الاتفاق :

١ - **البكر الصغيرة**:فقد اتفق العلماء أن لأبيها أن يجبرها على الزواج، دون أن يستأذنها

٢ - **الثيب البالغ** : اتفق أهل العلم على أن الثيب البالغ لا تنكح إلا باذنها، ولا يحق لأب ولا لغيره أن يزوجها إلا برضاها.

أما الاثنتان اللتان اختلف الفقهاء فيهما :

١ -**الثيب الصغيرة** : وفيها وجهان ،أحدهما:لا يجوز تزويجها وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب الشافعي لعموم الأخبار ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر. الوجه الثاني أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها اختاره أبو بكر وعبد العزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر.(١)

البكر البالغة : ذهب الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه،إلى أن البكر البالغة العاقلة يحق لأبيها إجبارها وإن كان يستحب له استئذانها، فقد جاء في المجموع " ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبو ها في نفسها "(٢)، فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت

(١) انظر المغني (ج٦/ص٤٩٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب (ج١٦/ص١٦٧).

بالغة فالمستحب أن يستأذنها، فالحديث دل بمنطوقه على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، وبمفهومه المخالف على أن البكر أمرها ليس بيدها فيجوز للأب إجبارها على النكاح، ولذلك قال الشافعي في الأم " ويشبه في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب، أحق بنفسها من وليها فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض.. "،[1] أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح، واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم "[2]، إضافة إلى أن الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة"[3].

٥ - قوله تعالى: **(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم)**[4] ،اختلف العلماء في ثلاثة مسائل تتعلق بالآية وهي :

ا - الزواج من الأمة مع طول الحرة .

ب - زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة.

ج - الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت.

على التفصيل الآتي :

ا - الزواج من الأمة مع طول الحرة :

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حرمة زواج الأمة مع طول

---

(١) الأم للشافعي (ج٥/ ص١٥).

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ص٢٨٨ وعند ابن ماجه باب من زوج ابنته وهي كارهه ص١٣٦، وانظر نصب الراية للزيلعي (ج٣/ص١٩٠).

(٣) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٥٧٣- ٥٨٣.

(٤) سورة النساء آية ٢٥.

الحرة لأن الآية قد اشترطت شرطين لحل الزواج بالأمة.

الشرط الأول : عدم القدرة على الزواج بالحرائر المؤمنات.

الشرط الثاني : خوف العنت، والمقصود خوف الوقوع في الزنا، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما حرم الزواج بالأمة المؤمنة أخذاً بالمفهوم المخالف - مفهوم الشرط - لأن الحكم قد علق على هذين الشرطين.

وذهب الحنفية إلى جواز الزواج من الأمة مع القدرة على الزواج بالحرة وعند عدم خوف العنت كذلك، واستدلوا على هذا بقوله تعالى:(**وأحل لكم ماوراء ذلكم**)[1].

وقوله تعالى: (**فانكحوا ماطاب لكم من النساء**)[2] فالآيتان صريحتان في إباحة الزواج بأي امرأة وهذا العموم يؤخذ به، ومفهوم المخالفة ليس بحجة، فالنص لم يتعرض لذكر الزواج بالأمة عند القدرة على الزواج بالحرة، فالحكم مسكوت عنه، وهنا تعارض بين المنطوق والمفهوم فيقدم المنطوق.

ب - زواج الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة :

اختلف الفقهاء كذلك في حكم الزواج بالأمة الكتابية عند عدم استطاعة الزواج بالحرة، ذلك لأن الآية قد جاء فيها قيد وهو وصف الفتيات بالإيمان في قوله تعالى:(**من فتياتكم المؤمنات**) ، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم الجواز عملاً بمفهوم المخالفة - مفهوم الصفة - وهو وصف الإيمان، فلا يجوز للمسلم الزواج بالأمة الكتابية عند عدم استطاعة الزواج بالحرة ويجوز له الزواج بالأمة المؤمنة فقط، فوصف الإيمان الوارد في الآية قيد معتبر إذا انتفى ينتفي الحكم معه.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة،أخذا من عموم قوله تعالى: (**فانكحوا ماطاب لكم من النساء**) وقوله تعالى: (**وأحل لكم ماوراء**

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) سورة النساء آية ٣.

ذلكم) والأمة الكتابية منطوية تحت عموم هاتين الآيتين، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم المخالفة ليس بدليل.[1]

ج - الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية عند عدم خوف العنت -أي خشية الوقوع في الزنا - عملاً بالشرط الوارد في الآية (ذلك لمن خشي العنت منكم) فإذا انتفى الشرط وهو خوف العنت انتفى الحكم وهو الحل، فصار الحكم حراماً، عملاً بمفهوم المخالفة.

ولذلك علق الشافعي على الآية بقوله " وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ماشرط لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة - والله أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن، لأن كل ما أباح بشرط، لم يحلل إلا بذلك الشرط"[2].

وذهب الحنفية إلى جواز الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت أخذاً بعموم الآيات السابقة، ولأنهم لايأخذون بمفهوم المخالفة.

فالحنفية أجازوا نكاح الأمة الكتابية، قدر على طول الحرة أم لم يقدر، قدر على نكاح الأمة المؤمنة أو لم يقدر، خشي العنت أم لم يخش "[3].

٦ - حرمة التصريح بخطبة المعتدة :

جاء في قوله تعالى: **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا)**[4] فالآية دلت بمنطوقها على رفع الحرج عن التعريض

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (ج٥/ص١٠٨-١١١).

(٢) الأم للشافعي (ج٥/ ص٦).

(٣) انظر فتح القدير (ج٢/ ص٣٧٦)

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥.

بالخطبة للمرأة المعتدة ودلت بمفهومها المخالف على حرمة التصريح بالخطبة، وقد جاء في المجموع " ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عند الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى (ولا جناح عليكم...) ولما روت فاطمة بنت قيس[1] "أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسامة[2] رضي الله عنه "، [3] ويحرم التصريح بالخطبة، لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة، والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة " [4] ، وقد اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة، وعلى جواز التعريض بالخطبة، لكنهم اختلفوا أي المعتدات هي التي يجوز التعريض لها ؟

اتفق الفقهاء على جواز التعريض للمعتدة عدة وفاة - أي التي مات زوجها - واختلفوا في المعتدة من الطلقات الثلاث " فذهب الجمهور إلى أنها كالمعتدة عدة وفاة فيجوز التعريض لها بالخطبة، وذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك.

واتفق الفقهاء على تحريم التعريض للمعتدة الرجعية لأنها زوجة، ولذلك قال الشافعي "فالمرأة التي يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة، لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن

---

(١) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد القريشية وهي أخت الضحاك بن قيس وكانت أكبر منه بعشر سنين طلقها زوجها وتزوجت أسامة وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى وروت ٣٤ حديثاً انظر الإصابة (ج٤/ص٣٨٤).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل أبومحمد، ويقال أبوزيد، الصحابي الجليل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، أمّره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم وكان عمره ثماني عشرة سنة أوعشرين، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وسكن المزة بدمشق ثم مكة ثم المدينة ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. انظر الإصابة (ج١/ ص٣١).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (١٤٨٠) في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (ج١٦/ص٢٥٦- ٢٥٩).

عدتها حلت وإن لم تحل " .[1]

٧ - النفقة للبائن غير الحامل - الحائل - .

قال تعالى: **(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)**[2]، فالآية دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للبائنة ثلاثاً إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وهذا باتفاق الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة إذا كانت المطلقة البائنة حائلاً غير حامل، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن النفقة لا تجب لها، أخذاً بمفهوم المخالفة - مفهوم الشرط - من قوله تعالى (وإن كن أولات حمل) فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم، ولذلك جاء في المجموع " وأما النفقة فإنهاإن كانت حائلاً لم تجب، وإن كانت حاملاً وجبت لقوله عز وجل: **(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)** فأوجب النفقة مع الحمل، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل.[3]

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة، فلا دلالة لاشتراط الحمل على نقيض وجوب الإنفاق وهو عدمه، فالنص ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج قبل الطلاق لاحتباسها لحق الزوج، وكذلك في العدة - فالاحتباس باق بعد الطلاق مادامت في العدة.[4]

إلى غير ذلك من أمثلة فقهية مفصلة في كتب الفقه.

---

(١) الأم للشافعي (ج٥/ ص٣٢) وانظر المغني لابن قدامة (ج٧/ ص٧٠).

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) المجموع شرح المهذب (ج ١٨/ص٢٧٦). وانظر مغني المحتاج (ج٣/ ص٤٤١).

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير (ج٣/ص٤٤١).

الخاتمة

الحمد لله ولي الفقهاء العاملين وناصر أوليائه المتقين رفع أولي العلم درجات وحفظ بهم الدين وأنارلهم الصراط المستقيم وجعلهم شفعاء يوم الدين والصلاة والسلام على سيد رسل ربه وأعلم الخلق به وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين ،وبعد:

ففي نهاية البحث ، لابد من تلخيص النتائج والملاحظات التي توصلت إليها وقد بذلت قصارى جهدي للتوصل إلى الحقائق المرجوة فإن وفقت فيها أو في شيء منها فمن الله وإن كانت الأخرى فمن الشيطان ومن نفسي ، وأستغفر الله على ذلك فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : إن كثيراً من الاختلافات الفقهية تعود للاختلاف في الأصول وأن الحملة التي تشن على المذاهب الفقهية تحتاج إلى تحقيق وإعادة نظر ، والصيحات التي تتعالى من هنا وهناك تحتاج إلى ضبط ورد للأصول وتفهم لحقيقة الاختلاف ودراسة أسبابه دراسة علمية بعيدة عن الأهواء والآراء الشخصية .

ثانياً : إن علماء الأصول لم يسلكوا طريقاً واحداً في أصول الفقه ، فمنهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين ، ومنهم من سلك مسلكاً يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية وهذا المسلك هو مسلك الحنفية ، ومنهم من سلك مسلك الجمع بين الطريقتين،وطبعي والمسالك مختلفة أن تختلف بعض القواعد الأصولية وطرق الاستنباط .

ثالثاً : اختلفت مناهج علماء الأصول في تقسيم الدلالات ونتيجة لهذا اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة .

رابعاً : تبين من خلال البحث أن الاختلاف في مفهوم المخالفة من المسائل الأصولية

الهامة التي أدت إلى كثير من الاختلافات الفقهية ومن خلال عرض ومناقشة أدلة كل فريق تبين أن النافين لحجية مفهوم المخالفة لم يردوه لهوى وإنما لضعف الأدلة - في نظرهم - فالاختلاف في مفهوم المخالفة ليس اختلاف حق وباطل بقدر ماهو راجح ومرجوح .

خامساً : إن القائلين بحجية مفهوم المخالفة - وهم الجمهور - لا ينفون الاحتمال في منشأ انتفاء الحكم ، ولهذا لايقولون بأن دلالة مفهوم المخالفة قطعية ولكنهم يرجحون احتمال كون منشأ انتفاء الحكم وثبوت نقيضه من دلالة القيد لا من العدم الأصلي .

سادساً : مفهوم المخالفة عند القائلين به حكم شرعي فيجري القياس عليه - فيعتبر أصلاً يقاس عليه غيره إذا جمعت بينهما علة مشتركة - أما عند النافين له - القائلين بالعدم الأصلي - فلا يجري القياس عليه لأنه ليس حكماً شرعياً .

سابعاً : الملاحظة التي لا بد من تسجيلها هي أن كتب الأصول بحاجة إلى خدمة وإلى صرف الوقت والجهد في تهذيبها وتبويبها وتخريج الأحاديث الواردة فيها ليتحقق نفعها ويعم خيرها .

وأسأل الله تعالى أن يثبتنا على ما نعتقد أنه الصواب ، ويجزي عنا نبينا صلى الله عليه وسلم وعلماء نا خير الجزاء .

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أولاً فهرس الآيات

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١ - سورة البقرة		
"ياأيهاالذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . . "	١٧٨	٥٩
" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . ."	١٨٤	٤٠
" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . "	١٨٧	١١
" الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج . . ."	١٩٧	٨٦
" فاذكروا الله عند المشعر الحرام . . . "	١٩٨	٨٦
"ولا تقربوهن حتى يطهرن . . . "	٢٢٢	٤٣
" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . "	٢٢٨	١٨
" الطلاق مرتان فامساك بمعروف . . . "	٢٢٩	٦٥
" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .."	٢٣٠	٩٨
" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . . ."	٢٣٣	١١
" ولا جناح عليكم فيماعرضتم به من خطبة النساء . . ."	٢٣٥	١١٣
" وأحل الله البيع وحرم الربا . . . "	٢٧٥	٨
" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . . . "	٢٨٠	٥٥
" ولا يأب الشهداء إذا مادعوا . . . "	٢٨٢	١٨
" والله على كل شي قدير . . . "	٢٨٤	٦٣
٢ - آل عمران		
" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ... "	٧٥	٤٩
" ياآيهالذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً . . . "	١٣٠	٦١
"فبما رحمة من الله لنت لهم . . ."	١٥٩	٣٨

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣ - سورة النساء		
" فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا . . . "	٣	٨
" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما . . . "	١٠	٤٩
" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . . "	٢٣	١٨
" وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم . . . "	٢٤	١١٢
" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح . . . "	٢٥	٨٩
" ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . . "	٩٢	٢٠
" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً . . . "	٩٣	٣١
" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن . . . "	١٠١	٥٨
" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ..."	١٦٠	٣٨
٤ - سورة المائدة		
" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . "	٣	٢٥
" فامسحوا بروؤسكم وأرجلكم . . . "	٦	٣٨
" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل ..."	٣٢	٣٧
" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . "	٣٨	٤١
" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . "	٤٥	٥٩
" ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . . "	٨٩	٤٣
٥ - سورة التوبة		
" إنما المشركون نجس . . . "	٢٨	١٠٧
" إن عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا. . ."	٣٦	٦٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٦ - سورة يوسف		
" واسأل القرية التي كنا فيها والعير . . . "	٨٢	٢٥
٧ - النحل		
" وهوالذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً "	١٤	٦١
٨ - الإسراء		
" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين . . ."	٢٣	١٧
" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . "	٣٣	٩
" أقم الصلاة لدلوك الشمس .. . "	٥٤	٣٧
٩ - النور		
" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما . . . "	٢	٤١
"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن . . . "	٣٣	٨٢
١٠ - القصص		
" فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً "	٨	٣٧
١١ - سورة لقمان		
" وفصاله في عامين أن أشكرلي ولوالديك "	١٤	١٣
١٢ - الأحقاف		
" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه . . "	١٥	١٣
١٣ - الفتح		
"محمد رسول الله والذين معه أشداء على . . . "	٢٩	١٠٢

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤ - الحشر		
" ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى . . . "	٧	١٠
"للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا . . . "	٨	١٠
١٥ - الطلاق		
" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن . . ."	٦	٩٦
١٦ - الزلزلة		
" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره "	٧	٤٨

ثانيا: فهرس الأحاديث

	الراوي	رقم الصفحة
(أ)		
" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "	مسلم	٦٠
" إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا "	الترمذي	٩١
"أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه "	أبوداود	٤٢
" اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم "	الدارقطني	١٤
" أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام "	الدارقطني	٣٠
"أن أبا حفص طلقها ثلاثاً فأرسل إليها النبي لاتسبقيني بنفسك"	مسلم	١١٤
"إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم"	أحمد	١٠٨
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من الأنصار فناداه"	البخاري	٧٢
" أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة . "	أبو داود	١١١
" أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بصحبتى .."	البخاري	٣٠
" أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله .."	مسلم	١٩
"أن ماعزاً زنى - وهو محصن -فرجم "	البخاري	١٩
"إنما جعل الاستئذان لأجل البصر "	البخاري	٣٧

	الراوي	رقم الصفحة
" إنما الماء من الماء "	مسلم	٦٠
" إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم..."	أحمد	١٠٨
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة"	مسلم	١٠٨
" إنما الربا في النسيئة "	مسلم	٧٢
"إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم "	مالك	٤١
إنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل مانقصان دينهن ؟ "	البخاري	٣١
" أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة"	مسلم	١٠٧
" إن كان رسول الله يصبح وهو جنب من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم "	مسلم	١١
(ب)		
"البر بالبر والتمر بالتمر . . . "	مسلم	٤٣
(ث)		
" ثمرة طيبة وماء طهور "	الترمذي	٤٢
(د)		
" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "	الطبري	٢٥
(ط)		
" الطعام بالطعام مثلاً بمثل . . . "	مسلم	١٠٢
(ف)		
" في خمس من الإبل شاة "	أبو داود	٩١

	الراوي	رقم الصفحة
" في الغنم السائمة زكاة "	البخاري	٥٦
"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين"	مسلم	٥٩
(ق)		
" القاتل لا يرث "	أحمد	٤٢
(ك)		
" كيف نقصر وقد أمنا ؟ والله يقول {إذاضربتم في الأ رض}	مسلم	٥٩
(ل)		
"لأزيدن على السبعين"	البخاري	٥٩
"لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة . . . "	البخاري	٣٨
" لاقود إلا بالسيف "	الدارقطني	٢١
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت.."	البخاري	٦٢
" لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الوضوء مواضعه ..."	الطبراني	١٠٦
" للراجل سهم وللفارس سهمان "	الدارقطني	٤٣
"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"	أحمد	٦٨
"لا يقتل والد بولده"	أحمد	١٢
(م)		
" مطل الغني ظلم "	مسلم	٦٧
" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها..."	مسلم	١٠٦

	الراوي	رقم الصفحة
"من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"	مسلم	١٠٩
(هـ)		
"هل ينقص الرطب إذا يبس . . . "	أبو داود	٣٧

ثالثاً: فهرس الأعلام

فهرس الأعلام	الاسم	صفحة ترجمته
ابراهيم بن علي	الشيرازي	٥٠
أحمد بن حنبل		١٩
أحمد بن عمر	ابن شريح	٦٧
أحمد بن محمد	أبو حامد الاسفرايني	٥٠
أحمد بن محمد	الطحاوي	٩٠
أسامة بن زيد		١١٤
جرهم بن ناشم	أبو ثعلبة	١٠٨
الحسين بن البصري	أبو عبد الله البصري	٩٣
الحسين بن محمد	القاضي	٦٧
داود بن علي	داود الظاهري	٦٤
سعيد بن مسعدة	الأخفش	٦٩
عائشة بنت أبي بكر		٦٠
عبد الجبار بن أحمد	القاضي عبد الجبار	٩٧
عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	١٠٧
عبد الرحمن بن أبي بكر	السيوطي	١٠٤
عبد العزيز بن أحمد	عبد العزيز البخاري	١٧
عبد الله بن عباس	ابن عباس	١٣
عبد الله بن عمر	ابن عمر	١٠٩

فهرس الأعلام	الاسم	صفحة ترجمته
عبد الله بن مسعود	ابن مسعود	٤١
عبد الملك بن عبد الله	الجويني	٣٢
عبد الملك بن قريب	الأصمعي	٦٨
عبد الوهاب بن علي	السبكي	٣٥
عبيد الله بن الحسن	أبو الحسن الكرخي	٩٣
عبيد الله بن مسعود	صدر الشريعة	١٦
عثمان بن عمر	ابن الحاجب	٣٧
علي بن أبي طالب	أبو الحسن	١٥
علي بن أحمد	ابن حزم	٢٣
علي بن اسماعيل	الأشعري	٦٦
علي بن محمد	الآمدي	٣٨
علي بن محمد	البزدوي	٧
عمر بن الخطاب		٥٩
عمرو بن عثمان	سيبويه	٦٩
فاطمة بنت قيس		١١٤
القاسم بن سلام		٦٨
ماعز بن مالك		١٩
مالك بن أنس		٢١

فهرس الأعلام	الاسم	صفحة ترجمته
مسعود بن عمر	التفتازاني	١٤
معمر بن المثنى	أبو عبيدة	٦٧
محمد بن أبي القاسم	ابن رشد	٦٤
محمد بن أحمد	السرخسي	٧
محمد بن ادريس	الشافعي	٢١
محمد بن الحسن	ابن فورك	٩٩
محمد بن الحسن	الشيباني	٢٦
محمد بن الطيب	أبو بكر الباقلاني	٥٧
محمد بن عبد الله	ابن العربي	٦٤
محمد بن عبدالله	أبو بكر الصيرفي	٩٩
محمد بن علي الطيب	أبو الحسين البصري	٩٣
محمد بن علي	الشوكاني	٤٧
محمد بن علي	القفال الشاشي	٦٦
محمد بن عمر	فخر الدين الرازي	٤٧
محمد بن محمد	الدقاق	٩٩
محمد بن محمد	الغزالي	٤٣
محمد بن محمود	ابن النجار	١٠٣
محمد بن يحى	ابن لبابة	٦٣

فهرس الأعلام

الإسم	صفحة ترجمته
محمود بن عمر	الزمخشري	١٧
النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	٢٢
يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	٢٦
يعلى بن أمية		٩٤

أهـــم مراجـــع البـــحـث

أولا: القرآن و التفسير

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى عام٥٤٣ هـ، مطبعة عيسى الحلبي مصر، الطبعة الثانية ١٩٦٨م.

٣- تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ، مصطفى البابي.

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الهيئة المصرية العامه للكتاب طبعة سنة ١٩٨٧م.

٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨ هـ طبعة الحلبي البابي.

ثانيا: كتب الحديث

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي ١٩٨٥م.

٧- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه توفي عام ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م .

٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي توفي عام ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وابراهيم عطوة، طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى١٩٣٧م.

٩- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى عام ٣٨٥ هـ، دار

المحاسن للطباعة في القاهرة ١٩٦٦م.
١٠- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري طبعة استانبول تركيا عام١٩٨١م.

١١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبعة استانبول- تركيا عام ١٩٨١ م.
١٢- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ابن حجر العسقلاني المتوفي عام ٨٥٢ هـ، طبعة الحلبي مصر ١٩٥٩م.
١٣- مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان- الطبعة السادسة عام ١٩٨٧م.
١٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ، طبعة الحلبي المطبعة الميمنية وبهامشه كنزالعمال.
١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي دارالحديث بجوار إدارة الأزهر.
١٦- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

ثالثا: كتب أصول الفقه

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، أما المنهاج فللقاضي البيضاوي ،مطبعة التوفيق الأدبية.
١٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي طبعة دارالحديث خلف الجامع الأزهر.
١٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٩٨٥.

٢٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٥ هـ طبعة مصطفى الحلبي وأولاده الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢١- أصول البزدوي(كنزالوصول إلى معرفة الأصول) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، نورمحمد كارخانه تجارت كتب-كراتشي- باكستان.

٢٢- أصول السرخسي للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، طباعة دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان١٩٧٣م.

٢٣- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، دارالفكر العربي.

٢٤- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي طبعة مصطفى البابي بالقاهرة .

٢٦- التلويح، لسعد الدين التفتازاني على التوضيح شرح التنقيح لعبيدالله بن مسعود- صدرالشريعة- أصح المطابع وكارخانه كتب آرام باغ، كراتشي ١٤٠٠هـ.

٢٧- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، والتحرير للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي.

٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ، حققه وخرج نصوصه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثه ١٩٨٤م.

٢٩- جمع الجوامع، لعبدالوهاب بن السبكي وعليه شرح محمد بن أحمد المحلي، وعليها حاشية البناني، وتقرير عبدالرحمن الشربيني- أصح المطابع- بومباي الهند.

٣٠- الرسالة للشافعي محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت لبنان.

٣١- شرح الكوكب المنير المسمى- مختصر التحرير- لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٨٢م.

٣٢- شرح مختصر المنتهى لعضدالدين- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٣- غاية الوصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٤- فتح الغفار لحافظ الدين النسفي المتوفي عام ٧١٠ هـ مطبعة مصطفى الحلبي .

٣٥- فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور طبع بهامش المستصفى للغزالي، طبعة دار الكتب العلميه بيروت لبنان الطبعة الثانية.

٣٦- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري نشر- الصدف ببلشرز كراتشي- باكستان.

٣٧- مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان تعليق الدكتور معتدي حسن الأزهري طباعة دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٣٨- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الملة والدين المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

٣٩-مذكرة خطية للأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

٤٠- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية.

٤١- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تقديم محمد محي الدين مطبعة المدني،

المؤسسة السعودية بمصر.
٤٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.
٤٣- المنار لحافظ الدين النسفي وشرحه لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالملك مع حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، طبعة عثمانية دارالسعادة.
٤٤- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
رابعا: كتب الفقة :
٤٥- إعلاء السنن، المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني التهانوي تحقيق وتعليق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
٤٦- الأم للشافعي، طبعة دار المعرفة بيروت، تصوير.
٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، تصوير أكاديمية فاران لاهور باكستان.
٤٨-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
٤٩- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي طبعة دار الفكر١٩٨٩م .
٥٠- المبسوط للسرخسي مطبعة السعادة بمصر.
٥١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلى بن عبدالكافي السبكي، ومحمد بخيت المطيعي ومحمد حسين، مطبعة الإمام لزكريا علي يوسف، القاهرة.
٥٢- المحلى لابن حزم الظاهري دار الفكر بيروت لبنان.
٥٣- المغني لابن قدامه شرح مختصر الخرقي، تأليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن

أحمد بن قدامه المقدسي مكتبة الجمهورية العربية المتحدة.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهره.

٥٥- فتح القدير شرح الهداية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

خامسا: كتب اللغة والتراجم

٥٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر، طبع على نفقة شركة الكتب العلمية بمصر مطبعة السعادة.

٥٧- الأعلام لخيرالدين الزركلي،طبعة دار العلم للملايين لبنان ١٩٨٩م .

٥٨- البداية والنهاية في التاريخ لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي دار احياء التراث العربي ١٩٨٨م.

٥٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الاولى١٣٤٨هـ،مطبعة السعادة،القاهرة.

٦٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا ، مكتبة المثنى بغداد العراق.

٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق الناشر دار الكتب الحديثة مطبعة المدني.

٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب الفلاح الحنبلي، طبع مطبعة دار المسيرة بيروت لبنان ١٩٧٩م .

٦٣ - طبقات الشافعية الكبري لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، طبعة عيسى الحلبي، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو.

٦٤- لسان العرب لابن منظور، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٦٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، ودار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

٦٦- المعجم الوسيط، طبعة دار الفكر بيروت.

٦٧- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ثلاثة أجزاء طبع القاهرة، تصحيح الشيخين محمد عبدالقادر، ومحمد المعروف بالنجار.

٦٨- تاريخ الأدباء، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري بعناية علي يوسف، القاهرة.